جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام رد المحكم في القانون الجزائري والمقارن

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين:

- رحاي داليا شيماء
- زباغدي هديل

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ باسل سهام

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شيروف نهى	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ باسل سهام	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ رميتة حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

في بادئ الأمر نشكر الله الذي بفضله وتوفيقه أتممنا هذا العمل المتواضع الذي نرجوا أن يكلل بالنجاح إن شاء الله

أما بعد فإننا نتوجه بشكرنا وتقديرنا لأستاذتنا الفاضلة باسل سهام التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمته من إشراف وإرشاد وعون، نسأل الله أن يجازيها خيرا.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه لقبولهم مناقشة هذا العمل.

ونشكر كل من ساهم من قريب وبعيد في إعداد هذا العمل.

الإهداء

الحمد الله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع الذي أهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى نور دربي، الجبل الذي أستند عليه في الحياة وأخذ منه قوتي والدي الغالي سليمان الذي لطالما شجعني وساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية وزرع في قلبي حب العلم .

إلى أمي لوزة نبع الحنان التي رافقتني بدعائها وحرصها علي .

أطال الله في عمرهما وأدامهما لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام .

إلى إخوتي الأحبة كل واحد بإسمه بالأخص بدر الدين، حماهم الله .

إلى كل من دعى لنا بالخير

- وإلى كل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد ولو حتى بكلمة طيبة وإبتسامة ترفع المعنويات

رحاي داليا شيماء

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله فيهما رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته

إلى من كانت سندي القوي ودعمي ، إلى من تجرعت تعب الحياة لتوصلني إلى ما عليه اليوم أمي الغالية أطال الله في عمرك وأدامك تاج على رأسي وأدام الله عليك الصحة والهناء .

إلى إخوتي حفظهم الله عبير ورونق

إلى جدتي الغالية أطال الله عمرك وأدام عليك الصحة والعافية

إلى خالي وزوجته .

إلى كل الزملاء والأصدقاء .

زباغدي هديل

قائمة المختصرات

د.ط : دون طبعة

ط : طبعة

ج: الجزء

ف: الفقرة

ص: الصفحة

د.ب.ن.: دون بلد النشر

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ج.ر: الجريدة الرسمية

Art ; articale

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت الحياة الاقتصادية عدة تطورات على الساحة الدولية خاصة في المجال التجاري الذي هو أساس اقتصاد كل الدول، حيث لم تعد التجارة محصورة داخل حدود دولة معينة، وإنما انفتحت على الصعيد الدولي، فكثرت المعاملات التجارية مما جعل أطراف التجارة الدولية ومنها الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، أمام عائق لحل النزاعات الناشئة بينهم في إطار ممارساتهم التجارية[1].

فالمعاملات التجارية ذات العنصر الأجنبي لا تخلو من المنازعات الأمر الذي جعلها من غير المناسب إخضاعها للقضاء الوطني لقلة خبرته بها، إضافة إلى أنه لم يعد يواكب سرعة الفصل في النزاع الذي تتطلبه هذه المعاملات.

لهذا سعت معظم الدول للجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاعات من أهمها التحكيم، نظرا لما يتمتع به من مزايا عديدة أهمها سرعة الفصل في النزاع، إذ يعتبر التحكيم قضاء خاص، يقوم على مبدأ سلطان الإرادة يُمكن الأطراف من اختيار قضاتهم وفقا لإرادتهم، فيخولون سلطة الفصل في النزاع لشخص يسمى المحكم بموجب إتفاق مكتوب، فحسن إختياره يضمن نجاح العملية التحكيمية، وكون أن مهمة المحكم تعتبر بمثابة عمل قضائي فمثله مثل القاضي عليه أن يتمتع بالنزاهة والحياد، إذ أنه تقع على عاتقه جملة من الإلتزامات التي يجب عليه التقيد بها، ومتى أخل بها فإن المشرع الجزائري وعلى غرار القوانين المقارنة قد منح أطراف الخصومة التحكيمية ضمانة لمواجهة المحكمين والمتمثلة في إجراء الرد حماية لحقوقهم.

حيث أورد المشرع الجزائري هذه الضمانة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 1015 و1016 [2] كما تطرقت لها معظم التشريعات الوطنية والدولية، حيث تعتبر من أهم الضمانات التي تهدف لتنقية هيئة التحكيم من أي شائب قد يؤثر على سلامة الهيئة التحكيمية وقرارها.

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة كيف عالج المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة لمشكلة عدم حياد المحكم واستقلاله، عن طريق ضمانة الرد، إضافة إلى معرفة ما هي الحالات التي

---

[1] أسعد عمر قاسم شجراوي، **وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، د.ص.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم:22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

تستدعي القيام بهذا الجزاء القانوني، وما هي الإجراءات الواجب إتباعها عند اتخاذه والأثار المترتبة على ذلك.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي اهتمامنا بمجال التحكيم التجاري الدولي ورغبتنا في البحث فيه، إضافة إلى قلة الدراسات حول هذا الموضوع على الرغم من أهميته العملية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح أحكام رد المحكم في القانون الجزائري ومقارنتها بالتشريعات الأخرى، وهذا حتى نتمكن من معرفة الثغرات والنقائص الموجودة في القانون الجزائري، والدعوة لمعالجتها وإصلاحها بالنظر لكيفية تنظيم تلك التشريعات لهذه الضمانة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع، قلة المراجع المتخصصة والعامة التي تطرقت لنظام رد المحكم، إضافة إلى ضيق الوقت كون هذا الموضوع يعتمد على المنهج المقارن الذي يتطلب الكثير من الوقت الأمر الذي جعل من الصعب الإلمام بعدة قوانين.

لقد نظم المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة موضوع رد المحكم وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عند وضعه لنظام رد المحكم مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة؟

وترتبط الإجابة على هذه الإشكالية طرح جملة من التساؤلات الفرعية ومنها: ما المقصود برد المحكم وما هي أسبابه؟

ما هي الإجراءات المتبعة لرد المحكم والآثار الناتجة على ذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية اعتمدنا المنهج المقارن، فقد قارنا بين ما نظمه المشرع الجزائري من أحكام لرد المحكم مع بعض التشريعات الأخرى كمصر وسوريا وغيرها، وإعتمدنا كذلك المنهج التحليلي عند قيامنا بتحليل المواد الواردة في هذا الشأن وكذا المنهج الوصفي من أجل تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها هذه الدراسة.

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيمه وفق خطة مكونة من فصلين، حيث خصص الفصل الأول للإطار الموضوعي لرد المحكم، الذي قسم بدوره لمبحثين تناولنا في الأول مفهوم رد المحكم، والثاني خصص لأسباب رد المحكم ، أما الفصل الثاني بعنوان

الإطار الإجرائي لرد المحكم الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في الأول لتقديم طلب رد المحكم، والثاني تضمن آثار طلب رد المحكم.

وانهينا دراستنا بخاتمة تضمنت خلاصة لكل ما جاء في الموضوع، إضافة إلى النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لرد المحكم

يعد المحكم أساس وجوهر نظام التحكيم فهو عنصر فعال فيه ومن أهم الركائز التي يقوم عليها هذا النظام، حيث يلعب دورا مهما في تنظيم العملية التحكيمية، إذ يتولى مهمة الفصل في النزاع بين الأطراف المتخاصمة وإصدار الحكم التحكيمي وهو بذلك يقوم بأداء مهمة قضائية مثل القاضي[1]، إلا أنه يستمد سلطته من اتفاقية التحكيم فتبدأ ولايته من لحظة قبوله لهذه المهمة وتنتهي بإصداره للحكم المنهي للخصومة بخلاف القاضي الذي يستمد سلطته من قانون الدولة التي ينتمي إليه.

وبما أن المحكم يقوم بأداء وظيفة قضائية فهو يعتبر كقاض خاص فعليه أن يتحلى بصفات وسلوكيات والتزامات مماثلة للقاضي، ومن أهم هذه الصفات الحياد والاستقلالية فهما شرطان لمباشرة العملية التحكيمية بالنسبة للمحكم والقضائية بالنسبة للقاضي، إذ يجب أن تتوافر في المحكم طوال إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم المنهي للخصومة فهما من أهم الضمانات الأساسية للتقاضي وحتى يطمئن الأطراف لقاضيهم وللحكم الذي سيصدره.

فبالنسبة لتعيين المحكم فإن للأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكم الذي يفصل في النزاع، إلا أن معظم التشريعات التحكيمية قد إشترطت عدة شروط قانونية يجب توافرها في المحكم حتى يصبح مؤهلا للفصل في النزاع، غير أنه هناك شروط اتفاقية يرجع تقديرها لإرادة الأطراف، والغاية من اشتراط هذه الشروط هو ضمان نجاح العملية التحكيمية، فبقدر كفاءة ونزاهة المحكم ومهارته تكون إجراءات التحكيم سليمة وناجحة وعليه يكون الحكم التحكيمي الصادر عنه صحيحا وعادلا[2]، ومتى تخلفت هذه الشروط قد تعرض المحكم لجزاء .

وعند قيام المحكم بعمله فإنه يلتزم بالعديد من الالتزامات القانونية فمتى تجاوزها وأخل بمظهر الحياد والاستقلالية فإنه ولحماية الأطراف، فقد نصت أغلبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم لمواجهة هذا الإخلال على نظام جزائي والمتمثل في نظام رد المحكم[3]، حيث أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرد فقط بالنسبة للمحكم بل استعمله سابقا في رد القاضي، إذ يعتبر هذا

---

[1] شحاتة غريب شلقامي، **عقد المحكم**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 21.

[2] مصلح أحمد الطراونة، زيد محمد المجالي، **الظوابط الموضوعية والاجرائية لرد المحكم في القانون الأردني**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2020، المجلد 12، العدد 4، ص 57.

[3] فاطمة الزهراء محمودي، **المركز القانوني للمحكم، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022/2021، ص 100.

النظام بمثابة جزاء قانوني ووسيلة فعالة لمواجهة المحكمين وحماية الأطراف من جورهم وان استعمال هذا الحق قاصر على ضرورة توافر أسباب تولت القوانين الوطنية تحديدها وفصل فيها الفقه.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل لدراسة مبحثين نعالج في المبحث الأول مفهوم رد المحكم، ثم نعالج في المبحث الثاني الأسباب الداعية لرد المحكم.

المبحث الأول

مفهوم رد المحكم

لقد نصت أغلبية التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم صراحة على حق الأطراف في رد المحكم وإبعاده عن النظر في الخصومة، إذ تعتبر ضمانة الرد من أهم الضمانات الإجرائية التي تضمن توفير الحد الأدنى من حياد ونزاهة واستقلال المحكم المختار والوصول لمحاكمة عادلة.

فلا يجوز إفتراض التنازل عنها من قبل أطراف الخصومة التحكيمية، إذ أن مسألة رد المحكم لها أهمية كبيرة، فإنها تؤثر على عمل هيئة التحكيم وأدائها إذ لا يخلو أي نظام تحكيمي داخلي أو دولي من التطرق لها.

فالمشرع الجزائري قد أورد أحكام رد المحكم في قسم الأحكام المشتركة في قانون إ.م.إ ج، ويفهم من هذا أنه لا يوجد إختلاف بين رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي عنه في التحكيم الداخلي، غير أن نظام رد المحكم قد يختلط مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تؤدي أيضا لإنهاء مهمة المحكم، إذ قد يتشابه هذا النظام مع نظام رد القضاة، بإعتبار أن المحكم يعتبر قاض بحسب المهمة الموكولة إليه إنما قاض في نطاق خاص كما أسلفنا، فنظام الرد يسري على فئات أخرى فالمشرع لم يعتمده فقط في رد المحكم.

ولنفصل في كل ما سبق سنقسم هذا المبحث لمطلبين حيث سنتعرض في (المطلب الأول) لتعريف رد المحكم ثم نتطرق في (المطلب الثاني) لتمييز رد المحكم عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول:

تعريف رد المحكم.

إن معظم التشريعات المقارنة الوطنية والدولية، وعلى غرار المشرع الجزائري لم تقم بوضع تعريف مباشر لرد المحكم من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، بل إكتفت فقط بذكر أسباب الرد وإجراءاته تاركة مسألة تعريفه للفقه، فالمشرع كأصل لا يقوم بوضع التعريفات، إذ أن هذه المسألة من إختصاص الفقهاء، وحتى نتمكن من تعريف مصطلح رد المحكم وفهم المقصود به فإنه يقتضي أولا أن نعرف كل من مصطلح المحكم وذلك في (الفرع الأول) ومصطلح الرد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف المحكم.

لتحديد معنى المحكم يتوجب علينا التعريف به في اللغة، الفقه، القضاء وفي القانون وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للمحكم

" من حكم والحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم والحكيم من الحكمة والعلم فاستحكم أي صار محكما، وتحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه "[1]

" المحكم بتشديد الكاف هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء والحكم بفتح الحاء والكاف بنفس المعنى، أي من يختار للفصل بين المتنازعين"[2].

[1] سجى عمر شعبان أل عمرو، "**رد المحكم الإلكتروني –دراسة مقارنة–**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد3، العدد8، 2014، ص 138.

[2] أسماء سعد الله كلش، سيد أحمد محمود، "**حالات وإجراءات رد المحكم وفقا لقانون التحكيم الإماراتي**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19، العدد3، 2022، ص 320.

يقال "حكموه بينهم بمعنى أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكما فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه فيما بيننا"[1].

إن الحكم اسم من أسماء الله الحسنى وصفاته فهو الحكم والحاكم لقوله تعالى: "أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِى حَكَمًا..."[2].

وقد ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاَقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا ..."[3].

ثانيا: التعريف القانوني للمحكم:

نجد أن أغلب التشريعات لم تضع تعريف محدد للمحكم ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فلقد أشار فقط إلى كيفية تعيين، رد وعزل المحكم أما في القوانين المقارنة فنجد أن المشرع الفلسطيني قد وضع تعريفا مستقلا للمحكم وذلك في القانون الفلسطيني للتحكيم رقم 3 لسنة 2000 حيث عرفه في المادة 1 منه: "المحكم هو الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم"، إلا أنه ينبغي الإشارة بأن هذا التعريف يتشابه مع ما جاء في المادة 1014 من ق.إ.م.إ ج التي تنص على وجوب أن يكون شخص طبيعي متمتع بحقوقه المدنية[4].

وينتج من التعريفات السابقة أن المحكم شخص يتم تفويضه للنظر والفصل في منازعة تعرض عليه من قبل أطراف النزاع بهدف تسويتها بعيدا عن القضاء.

ثالثا: التعريف الفقهي للمحكم:

لقد عرف بعض الفقهاء المحكم على أنه: "شخص يتمتع بثقة الخصوم يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزما لأطراف الخصومة"[5].

---

[1] إبن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، المجلد الثاني، الجزء التاسع، د.ط، دار المعارف، مصر، 1981، ص 952.

[2] سورة الأنعام، الأية: 114.

[3] سورة النساء، الأية: 35.

[4] تنص المادة 1014 من ق.إ م.إ ج: "لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

[5] سيد أحمد محمود، **نظام التحكيم–دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 274.

عرفه البعض الآخر بأنه: " قاض بكل معنى الكلمة ويخضع حتما لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ أو قواعد فالمحكم كالقاضي يباشر مهمته بحرية تامة ولحكمه خصائص الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي للدولة"[1].

وعرف أيضا بأنه: "الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمة فصل نزاع حال أو محتمل الوقوع بينهما و تعينه المحكمة إستنادا الإرادة الأطراف لأداء ذات المهمة بحدود صلاحياتها المنصوص عليها في قانون التحكيم ويتمتع بالصفات الواجبة قانونا"[2].

الفرع الثاني:

تعريف الرد.

سنتطرق لتعريف الرد في اللغة:

أولا: التعريف اللغوي للرد:

"الرد مصدر الفعل الثلاثي ردّ يردّ وأصله ردد فأدغمت الدال الثانية في الأولى تخفيفا وتصريف رد: يرد ردا وجمع الرد ردود"[3].

وللرد معان متعددة في اللغة فيقال: "رده ردًا مردودا بمعنى صرفه أي لم يقبله ورد عليه الشيء وقد يأتي الرد بمعنى الدفع أو المنع"[4].

---

[1] حمد حمود الصانع، **المسؤولية المدنية للمحكم**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] بوالزيان بوشنوف، "**حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 1، 2013، ص 175.

[4] أسماء سعد الله كلش، سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 321.

ورده: منعه وصرفه وأرجعه، ويقال رده إليه: أعاده ورده على عقبه: دفعه ورد عليه كذا: لم يقبله ورد إليه الحكم: فوضه إليه ويقال رد الخصم القاضي: طلب تنحيه"[1].

ولقد جاء قوله تعالى في القرآن الكريم: "لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَارًا"[2] أي يرجعونكم[3].

أما رد[4] المحكم فلقد عرفه بعض من الفقه بأنه: إتجاه إرادة أحد أطراف عملية التحكيم إلى منع المحكم من المضي في المهمة الموكلة إليه وهي النظر في النزاع وذلك لإفتقاده للأسباب والشروط التي يحددها القانون"[5].

وهناك من يرى أن رد المحكم: "هو طلب إبعاد المحكم خوفا من تحيزه لأحد الأطراف وتعيين غيره وهو في حقيقته دفع يبطلان تشكيل هيئة التحكيم حيث يتم من خلاله تنقية لتشكيلة هيئة التحكيم من كل قرينة تبين عدم نزاهة المحكم"[6]

ويرى البعض الأخر أن: "رد المحكم هو منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية بناءا على طلب أحد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده وهو إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم وإستقلالهم"[7].

---

[1] صفاء شكور عباس، "**رد المحكم مقارنة برد القاضي–دراسة مقارنة في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي**–"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، العدد 5، د.س.ن، ص 116.

[2] سورة البقرة، الأية 109.

[3] أنور بن حسين الحمراني، **رد المحكم في الدعوى التحكيمية–دراسة تأصيلية تطبيقية**–، مجلة قضاء، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، مكة المكرمة، العدد30، 2023، ص 311.

[4] أطلقت بعض التشريعات المقارنة على نظام الرد بنظام التجريح كمجلة التحكيم التونسية الفصل 57 والمسطرة المدنية المغربية، الفصل 323.

[5] خالد أحمد حسن، **نطاق حكم التحكيم**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 435.

[6] نور الدين بوالصلصال، **الإختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 317.

[7] صاوي أحمد السيد، **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، د.ط، د.ب.ن، 2002، ص 97.

ويقصد أيضا برد المحكم: "منعه من مواصلة الفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير قدرا من عدم الطمأنينة لدى الخصوم أو أحدهم أو فيما يتعلق بحياد المحكم وبالتالي يكون لهم الحق في طلب تنحيته ومنعه من النظر أو إكمال النظر في النزاع"[1].

ونستنتج مما سبق أن رد المحكم هو إجراء قانوني يتم بموجبه إستبعاد المحكم من الفصل في الخصومة التحكيمية إذا توافر سبب من الأسباب التي من شأنها أن تثير الشك في حياد واستقلال المحكم، ويكون ذلك بناءا على طلب أحد الخصوم، فمن حق كل طرف من أطراف الخصومة أن يفصل في النزاع شخص يتمتع بالاستقلال والحياد، إذ أن هذا يعكس مبدأ إجرائي أصيل وهو المتمثل في حق الدفاع.

إذ يعتبر الرد أسلوب قانوني حمائي فهو يحمي الخصوم من جهة ضد خطر تحيز المحكم، ويحمي هذا الأخير أيضا من نفسه وما يمكن أن يقوم به من أعمال يمكن أن تكون سبب يستوجب رده، لأن المحكم يمكن أن يكون عرضة للتأثر بعواطفه ومصالحه وهذا راجع لطبيعته البشرية، كما يعد الرد بمثابة عقوبة أدبية للمحكم عند إخلاله بمظهر الحياد والاستقلالية.

المطلب الثاني:

تمييز رد المحكم عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له.

عند تنظيم المشرع لأحكام التحكيم التجاري، لم يقدم تعريفا واضحا لمصطلح رد المحكم، بل اكتفى بالإشارة إليه، وتعداد أسبابه. هذا ما يجعل المصطلح يتشابه مع بعض المصطلحات الاخرى الواردة في النصوص الاجرائية ومع ذلك، بعد دراسة المضمون، يتبين للقارئ أن هذه المصطلحات تختلف في عدة نقاط، وسنقوم في هذه الجزئية بتوضيح هذه الاختلافات وتمييز مصطلح رد المحكم عن المصطلحات أخرى مثل عزله وتنحيه في الفرع الأول وفي الفرع الثاني عن رد القاضي والخبير.

[1] وردية قيشو، **دور القاضي في التحكيم وفقا لقانون إجراءات المدنية والادارية الجزائري**، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص 76.

الفرع الأول:

تمييز رد المحكم عن عزله وتنحيه.

لا يعتبر الرد هو العارض الوحيد لإنهاء مهمة المحكم، وإنما هناك عوارض أخرى تختلف عنه وسنتناولها في الآتي:

أولا: تمييزه عن العزل.

ويقصد بعزل المحكم، سحب الخصوم سلطة الفصل في النزاع المتفق بشأنه على التحكيم من المحكم أو المحكمين، أي إقالتهم وإبعادهم عن مهمتهم بإتفاق جميع الأطراف، ورغم وجود الشروط الموجبة للعزل فإنه قد يصعب على الخصوم التوصل إلى إتفاق بشأن عزل المحكم، وفي هذه الحالة لابد من اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب إنهاء مهمة المحكم، وهو ما يعرف بالعزل القضائي ومنه يتضح وجود نوعان من العزل الأول اتفاقي والثاني قضائي[1].

1- **العزل الاتفاقي:** هو العزل الذي يكون بإتفاق الأطراف المحتكمين الذين اختاروا المحكم على إيقافه عن أداء مهمته في حال عدم قدرته على تنفيذها، أو عدم بدء تنفيذها أو انقطاعه عن أداءها بشكل يسبب تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم[2]، فالعزل لا يمكن تحقيقه إلا بإتفاق جميع الأطراف بصورة صريحة، مما يعني أنه لا يمكن عزل المحكم بقرار فردي من أحد الأطراف، حتى ولو كان هذا الطرف هو الذي قام بتعيين المحكم، يمكن للأطراف أن تتفق على إنهاء مهمة المحكم ضمنيا، كما في حالة إبرام صلح ينهي النزاع المعني بالتحكيم، لكن هذا لا يعتبر عزل بالمعنى القانوني الصحيح، لأن العزل يتطلب توافقا صريحا للأطراف[3].

---

[1] بلباقي بومدين، **التحكيم التجاري**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 405.

[2] أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 37.

[3] فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 255.

حيث يمكن لطرفين ممارسة حقهما في عزل المحكم في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها إجراءات الخصومة التحكيمية شرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم، فإذا اصدر الحكم قبل العزل، يكون صحيح، إلا إذا اتفق الأطراف على عدم الامتثال له[1].

وقد نصت المادة 1018 من ق إ.م.إ.ج في فقرتها الثالثة على: "...لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا بإتفاق جميع الأطراف".

ويفهم من عبارة –خلال هذا الأجل– هو الأجل المتفق عليه في إتفاق التحكيم إلا أنه في حالة عدم تحديده فعلى المحكمين أن ينهوا مهمتهم خلال 4 أشهر من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، إلا أنه يمكن تمديده بإتفاق الأطراف وفقا لنظام التحكيم أو من طرف رئيس المحكمة المختصة[2].

خلافا لنظام رد المحكم الذي يجب أن يكون مؤسسا على أسباب حددها القانون، فإن العزل لا يستلزم تبريره حيث لا يشترط تسبيبه فهذا الأمر متروك للإتفاق الأطراف جميعا[3].

وعزل المحكم لا يعني تحلل الطرفين من الالتزام بالتحكيم، بل يجب عليهم تعيين محكم بديل وفقا للإجراءات التي اتبعت في تعيين المحكم الذي عزل[4]، وقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة إستبدال المحكم من خلال نص المادة 1041 من ق.إ.م.إ.[5]

---

[1] حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، ماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 96.

[2] تنص المادة 1018 ف 2: " غير أنه يمكن تمديد هذا لأجل الموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا للنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

[3] حفيظ قطاف، **المركز القانوني للمحكم في ظل التحكيم الداخلي**، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2024/2023، ص ص 332، 333.

[4] بلباقي بومدين، المرجع السابق، ص 407.

[5] تنص المادة 1041 ف 1: يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم وإستبدالهم".

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في حالة ما إذا تم إتفق الأطراف على عزل المحكم تعسفا بالرغم من قيامه بمهمته على أكمل وجه ولم يتقاعس وكان هذا العزل يحمل إهانة وإساءة للمحكم يجوز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة[1].

2- العزل القضائي: إذا كان عزل المحكم يتطلب إتفاق بين جميع الأطراف، إلا أنه قد يكون من الصعب تحقيق إجماع الأطراف على العزل، حتى في حالة وجود أسباب جدية تستدعي إقالة المحكم من النظر في النزاع، وفي مثل هذه الحالات، لا يكون هناك حل سوى اللجوء إلى السلطة أو المحكمة المختصة لإنهاء مهمة المحكم[2]ونجد المشرع الجزائري قد أشار في المادة 2/1041 ق.إ.م.إج إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة في حال صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم فطرف الذي يهمه التعجيل، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر، أما إذا كان يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات الجزائري يرفع الأمر لرئيس محكمة الجزائر[3]

أما المادة 1042من نفس القانون فقد نصت على: "اذ لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ".

ومن خلال ما سبق نستنتج بعض الفروق بين رد المحكم وعزله نذكر منها:

- رد المحكم يكون لأسباب محددة قانونا، أما العزل فهو راجع لإرادة الأطراف لا يحتاج إلى تسبيب وتبرير.
- العزل يكون بإتفاق الأطراف جميعا أما الرد يكون بالإرادة المنفردة.

---

[1] مصلح أحمد الطراونة، زيد محمد المجالي، المرجع السابق، ص 64.

[2] حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 96.

[3] تنص المادة 1041ف 2 قانون إ م إ ج: "في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم وإستبدالهم ويجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر.
- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر".

ثانيا: تمييز رد المحكم عن تنحيه:

التنحي هو تصرف إرادي من جانب المحكم إذا اشعر بالحرج أو أصبح غير قادر على إكمال مهمته التحكيمية بعد قبوله لها كما في حالة ما إذا طرأت ظروف وأسباب من شأنها إعاقته على إتمام مهمته[1].

والمبدأ العام هو عدم جواز تنحي المحكم عن مهمته التحكيمية بعد قبوله لها، سواء عين هذا المحكم من قبل الخصم أو من قبل المحكمة المختصة بنظر النزاع[2].

إلا أنه يمكن أن ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات حيث يمكن للمحكم أن يتنحى عن المهمة التحكيمية بعد قبولها في حالة تقديمه أعذار وأسباب جدية للتنحي كأن يكون مريضا مرضا شديدا، أو السفر الطويل، أو لوجود قوة قاهرة أخرى تمنعه من أداء المهمة الموكلة إليه أو من إتمامها في موعدها المحدد[3].

وبالرغم من أن اعتزال أو تنحي المحكم عن مهمة التحكيم يكون بإرادته المنفردة، إلا أنه لا يمكنه أن يتنحى بعد قبوله لمهمته إلا إذا توافرت ظروف وقدم أسباب جدية ومقنعة، أما في حالة تنحى دون سبب جدي جاز لكل طرف تضرر من هذا التنحي أن يطالب المحكم بالتعويض، أما إذ لم يتضرر الخصوم فلا يجب عليه تقديم التعويض لهم[4].

وقد منع المشرع الجزائري المحكمين من التخلي عن مهمتهم التحكيمية بعد شروعهم فيها وذلك من خلال نص المادة 1021 ف1 ق.إ.م.إ.ج حيث نصت على: "لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم".

وبإستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح مدى إمكانية أطراف النزاع في المطالبة بالتعويض في حال لحقهم ضرر جراء تنحي المحكم عن مهمته دون عذر على عكس المشرع المصري الذي كان من خلال نص المادة 503 ف 1 "الملغاة" من قانون المرافعات المصري ينص على هذه المسألة[5].

---

[1] أسماء سعد الله كلش، سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 327.

[2] معتز محمد حمدان الحوامدة، **دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلية**، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

[4] مصلح الطراونة، زيد محمد المجالي، المرجع السابق، ص 253.

[5] كسنة المداني، **رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون العلاقات الدولية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 14.

وقد قضت بهذا الخصوص محكمة تمييز دبي، حيث ألزمت المحكم بتعويض أطراف النزاع التحكيمي في حال نشأ ضرر جراء التنحي سواء كان قبل البدء في المهمة أو أثناءها[1].

والجدير بالذكر، أن قرار التنحي يعود إلى إرادة المحكم وللأسباب التي يراها مقنعة للاعتذار عن النظر في القضية، فلا يجوز أن يطلب أحد الخصوم من المحكم أن يتنحى فإذا طلب منه أن يتنازل عن القضية التحكيمية ولم يستجب المحكم لذلك ولم يقم طالب التنحي برد المحكم فإن الحكم الذي يصدر من المحكم يكون صحيحا[2].

الفرع الثاني:

تمييز رد المحكم عن رد الخبير ورد القاضي.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تمييز رد المحكم عن رد الخبير وثانيا تميز رد المحكم عن رد القاضي.

أولا: تمييز رد المحكم عن رد الخبير

يختلف نظام التحكيم عن الخبرة القضائية في كون المحكم الذي يتم اختياره من قبل الأطراف بإرادتهم للفصل في نزاع قائم بينهم هو قاض خاص، حيث يكون القرار الصادر من قبله ملزما للأطراف، في حين أن الخبير ما هو إلا مساعدا للقاضي يقتصر دوره في إبداء رأيه في مسألة فنية ووجهة نظره تخضع لسلطة التقديرية للقاضي وليس لها قوة إلزامية للأطراف ولا المحكمة[3].

إلا أن كل من المحكم والخبير يمكن ردهم عن النظر في القضية، والرد هو إجراء قانوني مكن به المشرع أطراف الخصومة من الوقوف في وجه المحكم والخبير وإبعادهما عن النظر في النزاع واستبدالهما عند توافر أسباب جدية[4] تستدعي ذلك وسنبين في الآتي الفرق بينهما من حيث مسألة الرد.

1- من حيث التعريف:

بالنسبة لرد المحكم عندما قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لم يقم بوضع تعريف واضح له، إنما إكتفى بالإشارة إليه من خلال المواد 1015-1016 ق إ م إ ج وغيرها، تاركا مسألة تعريفه للفقه حيث

---

[1] أسماء سعد الله كلش، سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 327.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 253.

[3] جغابة أية فراح، **دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، ، 2019، 2020، ص 14.

[4] بورايل سيلفا، **دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عقاري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022، ص 34.

عرفه البعض بأنه: " تعبير أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين لتوافر سبب من الأسباب التي حددها القانون"[1].

أما فيما يتعلق برد الخبير فمثله مثل رد المحكم، حيث أن المشرع عند تنظيمه لأحكام الخبرة لم يضع تعريفا واضحا لرد الخبير، ومع ذلك يعرفه البعض على أنه إجراء يتيح لأطراف النزاع الاعتراض على الخبير خشية تحيزه لأحد الأطراف، وبناءا على ذلك أتاح المشرع في بعض الحالات للأطراف إتخاذ إجراءات رد الخبير وهذا ما نصت عليه المادة 133 ق إ م إ ج[2].

2- من حيث الأسباب:

بالنسبة لرد المحكم، ينص المشرع الجزائري على الأسباب التي يجوز لأطراف النزاع رده إذ ما توافرت من خلال المادة 1016 إ م إ ج تتمثل هذه الأسباب في: عدم توافر المؤهلات المطلوبة، وجود سبب منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف، وجود شبهة مشروعة في إستقلالية المحكم لا سيما وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مباشرة أو غير مباشرة مع أحد الأطراف.

أما بالنسبة للخبير فقد نصت المادة 133ف 2 إ م إ ج على أسباب رد الخبير حيث جاء فيها: "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة لوجود مصلحة شخصية، ولأي سبب جدي آخر".

فإذا توافر سبب من هذه الأسباب أو أي سبب قوي آخر حيث يجعل الخبير لا يمكنه القيام بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو تحيز جاز رده.

3- من حيث الإجراءات والجهة المختصة في طلب الرد:

بالنسبة لرد المحكم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية الأخرى لا يسمح للقضاء بالتدخل في إجراءات التحكيم إلا عند الاقتضاء، حيث نجده جعل من الهيئة التحكيمية هي أول جهة مختصة للفصل في طلب الرد، وفي حالة النزاع تتدخل القضاء هذا ما إستقيناه من نص المادة 1016

[1] عامر فتحي البطانية، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 98.

[2] قواميد الصبحي، دهيكل مروة، **الخبرة القضائية في المادة الجبائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص 15.

ق.إ.م.إ.ج [1]أما بالنسبة لرد الخبير فإذا أراد خصوم رد الخبير يتم تقديم عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة طبقا للمادة 133 ق إ م إ ج.

4- من حيث ميعاد تقديم طلب الرد:

بالنسبة لرد المحكم، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم طلب الرد، إذ يجوز للأطراف رده من تاريخ تعيينه وحتى صدور الحكم، إلا أنه يجب أن يكون ذلك قبل إغلاق باب المرافعة وصدور الحكم.

وبموجب ذلك يحق للخصم أن يمتنع عن تنفيذه إستنادا لعدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التحكيمية للنظر في النزاع[2].

أما بالنسبة لرد الخبير، فوفقا للمادة 133 من ق. إ. م. إ .ج فإنه يجب تقديم طلب الرد خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ الطرفين بهذا التعيين، ويتم النظر في الطلب بدون تأخير والحكم الصادر بشأنه غير قابل لأي طعن.

5- من حيث صاحب الحق في الرد:

بالنسبة لرد المحكم، أشارت المادة 1016ف 2 ق إ م إ ج إلى: "لا يجوز رد المحكم من الطرف الذي عين المحكم أو ساهم في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين ويبلغ سبب الرد إلى المحكمة والطرف الآخر دون تأخير"، من خلال هذه المادة نستنتج أن الطرف الذي لم يعين المحكم ولم يشارك في تعيينه له الحق في طلب رد المحكم كأصل عام، أما الطرف الذي ساهم في تعيينه أو عينه لا يمكنه طلب الرد إلا لسبب علمه بعد التعيين[3].

أما بالنسبة لرد الخبير حسب المادة 133 ق إ م إ ج أجازت للخصوم رد الخبير إذا أراد ذلك بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد خلال 8 أيام من التبليغ بالتعيين للقاضي الآمر بالخبرة.

---

[1] تنص المادة 1016 ف5 ق.إ.م.إ.ج على: "في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل".

[2] لمياء بن زهرة، **رد المحكمين عن القضية التحكيمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علاقات دولية خاصة، 2015/ 2016، ص 27.

[3] المرجع نفسه، ص 27.

6- من حيث إمكانية التخلي عن المهمة:

بالنسبة لرد المحكم، فحسب المادة 1021 إ م إ ج[1] التي نصت على: أي أن المشرع الجزائري منع المحكم من التخلي عن المهمة المسندة إليه بعد قبوله لها إلا إذا طرأ سبب جدي منعه من إتمامها.

أما بالنسبة لرد الخبير، يسمح المشرع الجزائري له بطلب إعفاء نفسه وتنحيه عن أداء المهمة المسندة إليه في حال عجز عن القيام بعمله أو لأسباب تدعوه للإعتذار، إذ يتقدم الخبير بطلب التنحي إلى الجهة التي إنتدبته مع ذكر الأسباب الموجبة للتنحي، والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد حالة تنحي الخبير في ق. إ.م.إ.ج بل أشارت إليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-310 المتعلق بتحديد شروط تسجيل الخبراء[2].

أولا: من حيث الأثار الناجمة عن الرد

- بالنسبة لرد المحكم: لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف الخصومة التحكيمية، يشير المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1016 ق إ. م .إ .ج إلى إختصاص القاضي في النظر في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن[3].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح مصير الخصومة بعد رد المحكم والأرجح أن يعين محكم بديل إما من قبل القاضي أو الأطراف طبقا للمادة 1041 ق إ. م. إ .ج [4].

أما بالنسبة لرد الخبير، من بين الآثار التي قد تنتج عن رد الخبير أو تنحيه نجد المشرع الجزائري نص في المادة 132 ق إ. م. إ .ج على التعويض عن كل المصاريف التي تسبب فيها الخبير والحكم عليه بالتعويضات المدنية عند الاقتضاء، وإستبداله بخبير آخر يقوم بنفس المهمة التي أوكلت للخبير الأول[5].

---

[1] تنص المادة 1021 ق.إ.م.إ.ج على: "لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذ شرعوا فيها ...".

[2] قواميد الصبحي، دهيكل مروة، المرجع السابق، ص 17، 18.

[3] فتيسي شمامة، **تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قانون الدولي العام والخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2023/12022، ص 203.

[4] المرجع نفسه، ص 202.

[5] تنص المادة 132 إ م إ ج: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا أقبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يدعه في الأجل المحدد أجاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

ثانيا: تمييز رد المحكم عن رد القاضي:

الأكيد أن ما قد يميز التحكيم عن القضاء عموما في أن القضاء يعتبر الطريق الأصلي والعادي لفض النزاعات في الدولة، بينما التحكيم ما هو إلا طريق إستثنائي قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي فهو يعتبر نوع من العدالة الخاصة فهو بمثابة قضاء خاص، فالقاضي يتم تعيينه من قبل المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب المادة 181 من دستور 2020، وبالرجوع للمادة 3 من القانون الأساسي للقضاة بالجزائر التي نصت على: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"[1]، ويتم التعيين طبقا للشروط التي يحددها القانون إذ يعد القاضي موظفا عاما يستمد سلطته من قانون الدولة التي يعد أحد مواطنيها، بينما يتم تعيين المحكم من قبل الأطراف طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يستمد سلطته من إتفاقية التحكيم، وبالتالي فالمحكم شأنه شأن القاضي إذ يقومان بأداء مهمة قضائية فالمحكم بمثابة قاض خاص، عمله شبيه بعمل القاضي وبالتالي عليه أن يتمتع بصفات القاضي من حياد واستقلال بصدد الفصل في النزاع، بقرار ملزم الأطراف فوجود هاتين الصفتين يحققان نجاح العملية التحكيمية، وهذا يستوجب أيضا أن يخضع المحكم لما يخضع له القضاة فعند الشك في حياد واستقلال القاضي يجوز للخصوم رده، حيث يعتبر رد القاضي من أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري لضمان نزاهة القضاء وتحقيق العدالة، ولقد نظم المشرع هذا المبدأ في المواد من 241 إلى 247 من ق إ .م. إ. ج ولتمييز رد المحكم عن رد القاضي يستوجب التطرق إلى كل مسألة على حدى.

1- من حيث التعريف:

بالنسبة لرد القاضي: فالمشرع الجزائري لم يوضح معنى رد القاضي كما لم يضع تعريفا له ضمن النصوص القانونية المنظمة له، لكنه قد أجاز رد القاضي وذلك من خلال المادة 241 من ق. إ .م. إ .ج فأشار إليه وذكر أسبابه والإجراءات المتبعة للرد والآثار المترتبة عن الرد، إذ ترك مهمة تعريفه للفقهاء بحيث عرفه البعض بأنه: "حق منحه القانون لأطراف الدعوى حيث أجاز لهم أن يطلبوا بموجبه منع القاضي من نظر الدعوى المعروضة أمامه بسبب توافر سبب من أسباب الرد التي حددها القانون[2].

[1] القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد57، ص 3.

[2] عائشة العربي، **رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015، ص 9.

أما بالنسبة لرد المحكم: المشرع لم يضع كذلك تعريف لرد المحكم من خلال النصوص المنظمة له بل اكتفى بالإشارة إليه من خلال المواد 1015 و1016 وغيرها، إلا أن الفقه قد عرفه كما تم ذكره سابقا.

2- من حيث أسباب الرد:

بالنسبة لرد القاضي: إن المشرع قد حدد أسباب رد القاضي على سبيل الحصر وذلك في المادة 241 من ق إ. م. إ .ج التي تنص على: "يجوز رد قاضي الحكم ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة؛
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم؛
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو حد فروعه دائن أو مدين لأحد الخصوم؛
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع؛
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك؛
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته؛
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة".

ولقد جاءت أسباب رد القاضي مفصلة كونها تتعلق بجهة القضاء العام للدولة والذي لا يشارك الأفراد في إختياره[1].

أما بالنسبة للمحكم فلقد ذكر المشرع أسباب رده في المادة 1016 التي تنص على: "يجوز رد المحكم في الحالات الأتية:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها بين الأطراف؛

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف؛

3- عندما تبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلالية، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، **رد القاضي- دراسة مقارنة بين الشريعة سلامة والقانون الأردني والكويتي**-، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص 38.

يتبين أن المشرع قد حصر أسباب رد المحكم في 3 أسباب إلا أن هذه الأسباب جاءت صياغتها بصفة عامة إذ تتضمن العديد من الأسباب التي يمكن إدراجها تحت إطار كل حالة، فالمشرع لم يذكر بدقة أسباب الرد والإجراءات بالنسبة للمحكم مقارنة بالقاضي إذ جاءت موجزة بإعتبار التحكيم قضاء خاص للأطراف الحرية في اختيار قانونه وقضائه[1]، وهذا راجع لمبدأ سلطان الإدارة الذي يقوم عليه التحكيم، ففي بعض التشريعات المقارنة إعتبرت أن أسباب رد المحكم هي نفسها الموجبة لرد القاضي منها التشريع العراقي في المادة 261 فـ1 من قانون المرافعات العراقي، على غرار التشريع اليمني في المادة 23 منه وغيرها من التشريعات.

فالمشرع الجزائري لم يقم بالإحالة إلى أسباب رد القاضي بدليل المادة 1016 فقد أورد حكم خاص للمحكم وذكر أسباب خاصة به، إذ أن أسباب رد المحكم ليست من النظام العام فهي ملك للخصوم، وبالتالي إذا صرح المحكم بأنه قابل للرد بعد ظهور سبب من الأسباب الموجبة للرد يجوز للأطراف القبول بالمحكم للفصل بينهم فهذا راجع لإرادتهم.

3- من حيث صاحب الحق في طلب الرد:

بالنسبة لرد القاضي فإنه يجوز رد القاضي سواء علم الخصم بسبب الرد قبل رفع الدعوى أو بعدها فلكلا الخصمين الحق في طلب الرد.

أما بالنسبة لرد المحكم فهو يختلف عنه إذ لا يجوز طلب رد المحكم من الخصم الذي كان قد عينه إلا لسبب لم يعلم به إلا بعد تعيين المحكم حسب نص المادة 1016 من ق. إ. م. إ. ج أما الخصم الأخر فيحق له المطالبة برد المحكم[2].

4- من حيث الإجراءات والجهة المختصة بالفصل في طلب الرد:

فبالنسبة لرد القاضي: فإنه حسب المادة 242 من ق .إ .م. إ.ج التي تنص على: "يقدم طلب الرد العريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات".

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق ، ص 38.

[2] طلعت محمد دويدار، **الضمانات التقاضي في خصومه التحكيم- دراسة مقارنة-**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 15.

إذ تتمثل الإجراءات في أن يقدم صاحب المصلحة طلب الرد إلى رئيس الجهة القضائية المختصة التي يتبع لها القاضي المراد رده، إذ يتضمن الطلب أسباب الرد بدقة ويرفع الطلب وفق عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، كما عليه دفع الرسوم القضائية التي يحددها رئيس الجهة القضائية.

إذ يختلف القضاة من حيث الاختصاص محلا ونوعا وعليه تختلف الجهة المختصة للفصل في طلب الرد حسب درجة ورتبة القاضي المراد رده[1]، فإذا كان القاضي المراد رده قاضي بالمحكمة أو مساعدا قضائيا فيوجه الطلب لرئيس المحكمة، أما إذا كان القاضي المراد رده قاضيا بالمجلس القضائي فيوجه الطلب لرئيس المجلس القضائي، أما إذا كان القاضي أحد قضاة المحكمة العليا يوجه الطلب للرئيس لهذه المحكمة[2].

أما بالنسبة لرد المحكم: لم يبين المشرع إجراءات رده بدقة إلا أنه حسب المادة 1016ف3 التي تنص على: "... في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع لأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل..." فالأصل أن للطرفين الحرية في الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإذا لم يتفق الأطراف على الإجراءات وفي حالة النزاع وإذ لم يتضمن نظام التحكيم كيفية حله ولم يستطع الأطراف تسويته، فإنه يجوز لطالب الرد الذي يهمه التعجيل باللجوء للقضاء، طبقا للمادة 1041 و1042 ق.إ.م.إ.ج [3]

5-من حيث ميعاد تقديم طلب الرد:

فالمشرع بالنسبة لرد القاضي فإنه كما تم ذكره سابقا في المادة 241 من ق إ. م. إ. ج فإنه يجب تقديم طلب رد القاضي قبل إقفال باب المرافعات بمعنى أنه لا يقبل الطلب إذا قدم بعد ذلك، إذ يترتب على عدم تقديم الطلب في ميعاده سقوط حق الخصم في طلب رد القاضي.

[1] عائشة العربي، المرجع السابق، ص 34.

[2] أنظر المواد 242 و243 من قانون 08-09 **المصدر السابق**.

[3] أنظر المواد 1041، 1042 من ق.إ.م.إ.ج.

بالنسبة لرد المحكم فإن المشرع لم يذكر ميعاد تقديم طلب الرد ولكنه أكد على طابعه الإستعجالي[1]، فإنه إذن يتفق مع ميعاد رد القاضي إذ يجب أن يقدم قبل إقفال باب المرافعات وصدور الحكم فإذا لم يقدم الخصوم الطلب في الميعاد المحدد، عد ذلك تنازلا ضمنيا عن حقهم في الرد.

6-من حيث أثر تقديم طلب الرد:

يترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الخصومة الأصلية بقوه القانون أي توقف القاضي عن النظر في الخصومة الأصلية لغاية صدور القرار الفاصل في طلب الرد، وذلك يستشف من نص المادة 245 من ق إ .م. .إ ج التي نصت على: "يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد".

أما بالنسبة لأثر تقديم طلب رد المحكم فلم يبين المشرع ذلك، إلا أن الغالبية أقرت بأنه لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم[2] تكريسا لمبدأ الاستمرارية في إجراءات التحكيم، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 19 ف 2 والأردني وغيره....

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على أثار رد المحكم ولكنه قياسا على رد القاضي فإن الخصومة التحكيمية تتوقف حتى يتم البث في طلب الرد.

7-من حيث أثر القرار الفاصل في طلب الرد:

بالنسبة لرد القاضي فإذا تم قبول طلب رده وأصدرت الجهة المختصة قرار بتنحيه فإنه لا يستطيع مواصلة النظر في الخصومة، إذ يتم إستبداله بغيره.

أما في حالة رفض طلب الرد يواصل القاضي الفصل في الخصومة، ويحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مالية لا تقل عن 10 ألاف دينار جزائري (10000 دج) حسب ما نصت عليه

[1] خولة مرابطي، **التحكيم في منازعات العقود الادارية**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم إدارة عامة كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021/2020، ص 36.

[2] محمد قبايلي، عجة الجيلالي، **تدخلات القاضي الجزائري في الخصومة التحكيمية التجارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص ص 119، 120.

المادة 247، من قانون إ م إ ج[1]، إذ يستطيع القاضي أن يرفع دعوى تعويض ضد طالب الرد متى لحق به ضرر وذلك إلى جانب الغرامة.

أما بالنسبة لرد المحكم: فإذا حكم برفض طلب رده فإنه يستمر في الفصل في النزاع، أما في حالة قبول طلب الرد إعتبرت إجراءات التحكيم التي شارك فيها المحكم كأن لم يكن ويتم إستبداله بغيره وهو نفس الأثر المترتب عن رد القاضي.

8- من حيث الطعن في القرار الفاصل في طلب الرد: يتفق كل من القاضي والمحكم على عدم إمكانية الطعن في القرار الفاصل في طلب الرد، حيث نص المشرع في المادة 242 من ق.إ.م.إ.ج: "...في جميع الحالات يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد غير قابل لأي طعن".

ونص في المادة 1016 من نفس القانون "...هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

9-من حيث إمكانية التنحي عن المهمة:

بالنسبة للقاضي فإنه وفق لأحكام المادة 246 من ق إ .م.إ.ج[2] فإذا علم القاضي بأنه في وضعية قد تجعله عرضة للمطالبة برده وبتوافر حالات الرد فله أن يبادر بتقديم طلب لتنحي عن الفصل في النزاع إلى رئيس الجهة القضائية التابع لها شارحا فيه السبب القانوني لطلب إعفائه من الفصل في القضية وإستبداله بعدها وبذلك يقوم الأطراف برده.

أما بالنسبة للمحكم فحسب المادة 1021 من ق. إ.م.إ.ج التي تنص على: " لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها..."

وبالتالي فهو يمنع ولا يسمح للمحكم بالتخلي عن المهمة التحكيمية بعد قبوله بها.

إن المشرع قد بين نظام رد القاضي بشكل أوضح من رد المحكم، وهذا نقص على المشرع تداركه إذ أنه توجد بعض أوجه التشابه والإختلاف بينهم، وذلك يرجع إلى أن الأطراف هم من يختارون المحكم

[1] تنص المادة 247 من قانون إ م إ ج: "يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مالية لا تقل عن 10 ألاف دينار (10.000) دج دون الاخلال بحق المطالبة بالتعويض".

[2] تنص المادة 241: " يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا لرد بمفهوم المادة 241 أعلاه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة المختصة القضائية التابع لها بغرض استبداله يتم النظر في هذا الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و243 من هذا القانون".

فلا يجوز طلب رده، إلا إذا اكتشف في وقت لاحق وجود سبب ما من شأنه أن يؤثر على حياد المحكم وإستقلاليته بشرط عدم علمهم بذلك قبل التعيين، بينما الخصم لا يختار القاضي فهو مفروض عليه وبذلك يمكن رده في أي وقت قبل قفل باب المرافعة.

المبحث الثاني:

أسباب رد المحكم.

إن نظام رد المحكم ضمانة مقدمة من المشرع للأطراف النزاع التحكيمي لمواجهة أي تحيز من المحكم ولمنعه من الفصل في النزاع القائم بينهم، حيث يدفع هذا النظام المحكمين للقيام بمهمتهم بنزاهة بعيدا عن تأثيرات العواطف والانحيازات الشخصية مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف، وعلى الرغم من أن معظم التشريعات الوطنية تضمنت نظام الرد إلا أنها اختلفت في تنظيمها من عدة جوانب، بما في ذلك الأسباب التي تبرر الرد، فهناك من القوانين من تركت هذه الأسباب غير محددة، مما يتيح للأطراف حرية تحديدها، وأخرى اعتمدت أسبابا مماثلة لتلك التي يرد بها القاضي مثل التشريع السوري، بينما حددتها بعض التشريعات مثل التشريع الجزائري.

ولتوضيح هذا الموضوع بشكل أوسع وفهم كيفية تنظيم المشرع الجزائري وتشريعات بعض الدول الأخرى لأسباب رد المحكم، سنناقش هذه المسألة من خلال المطلبين الآتيين حيث سنخصص المطلب الأول لأسباب رد المحكم في التشريع الجزائري، والمطلب الثاني لأسباب رد المحكم في بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول:

أسباب رد المحكم في القانون الجزائري:

أورد المشرع الجزائري مسألة رد المحكمين في الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، في الباب الثاني من الفصل الأول من اتفاقيات التحكيم الذي يتعلق بالأحكام المشتركة، حيث نص من خلال المادة 1016 من ق .إ.م.إ.ج على أسباب رد المحكم إذ جاء فيها ما يلي: "يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف؛

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف؛

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية، وعائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

ونظرا لكونها من الأحكام المشتركة، فيمكن تطبيقها على التحكيم سواء كان دوليا أو داخليا[1].

وسنسعى فيما يلي إلى تحديد الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري بشيء من التفصيل، حيث سنتناول السبب الأول المتمثل في عدم توفر المؤهلات المطلوبة من خلال الفرع الأول، وفي الفرع الثاني وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه، ثم الفرع الثالث عدم إستقلالية المحكم.

الفرع الأول:

عدم توفر المؤهلات المطلوبة.

من أول الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1016 ق إ. م. إ .ج سابقة الذكر، نجد أن المحكم يرد لسبب عدم توافر المؤهلات المتفق عليها من قبل الأطراف، فالمشرع الجزائري لم يحدد مؤهلات معينة يخضع لها المحكم أم المحكمين، تاركا هذه المسألة للأطراف المتعاقدة

[1] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 183.

فإذا إتفقوا على مؤهلات معينة ولم تتوفر فيما بعد جاز للأطراف رد المحكم، فإمكانية الرد مرتبطة بإكتشاف سبب الرد بعد تعيين هيئة التحكيم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1016ف4.

فعندما يقوم الأطراف بإختيار الشخص الذي يفصل في النزاع القائم بينهم يجب عليهم الأخذ بعين الإعتبار المؤهلات التي يجب أن يحوزها المحكم، إذ يجب أن يختاروا شخصا يتوافر على المؤهلات التي يريدانها والتي من شأنها أن تجعل المحكم قادرا على الفصل في النزاع ويضمن حسن سير القضية التحكيمية ويطمئن الأطراف على قراره وحكمه.

ورغم ضمان حرية الأطراف في إختيار المحكم أو المحكمين وفقا لتقديرهم، إلا أن معظم التشريعات لا تترك هذا الأمر مطلقا.

حيث تفرض شروط قانونية يجب توافرها في المحكم المرجح إختياره، وعادة ما تكون هذه الشروط مشابهة لتلك المفروضة على القاضي، فإضافة إلى ذلك تمنح التشريعات الأطراف الحق في تحديد شروط إضافية يرونها مناسبة مع الحفاظ على الشروط القانونية[2].

ومن خلال ما سبق نقسم هذه الشروط الواجب توافرها في المحكم إلى شروط قانونية وأخرى إتفاقية:

أولا: الشروط القانونية: هي تلك الشروط التي يتطلبها القانون والتي يجب أن تتوافر في كل شخص حتى يكون مؤهلا للقيام بالمهمة التحكيمية، حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اشترط أن يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل الأهلية محايدا ومستقل إضافة إلى ذلك التشكيل الوتري لمحكمة التحكيم.

1- أن يكون المحكم شخصا طبيعيا يتمتع بالأهلية الكاملة:

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1014ف1 ق.إ.م.إ.ج على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

[1] كمال عليوش قربوع ، **التحكيم التجاري الدولي**، ط4، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 2017، ص 141، 142.

[2] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 148.

فالأهلية المطلوبة هي أهلية الأداء فينبغي أن تتوفر في الشخص المراد تعيينه كمحكم للقيام بالفصل في الخصومة التحكيمية الأهلية الكاملة، وتحدد أهلية المحكم، وفقا للقانون الذي يحكم حالته الشخصية، أي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته[1].

فإذا كان المحكم جزائري الجنسية تتحدد أهليته وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على:

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[2].

كما نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[3] على الحالات التي إذا توافرت يتعرض الشخص للحرمان من حقوقه المدنية والوطنية والعائلية، فإن حرم الشخص من حقوقه المدنية بإرتكابه لجرائم، فإنه لا يمكنه القيام بمهام التحكيم، ولا يمكنه أن يكون محكما للفصل في نزاعات الأخرين[4].

إلا أنه من جهة أخرى، أجاز المشرع الجزائري للأطراف الاتفاق على أن يلجؤوا لشخص معنوي ليتولى المهمة التحكيمية فالمادة 2/1014 من ق إ م إ ج نجدها نصت على: "إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من بين أعضاءه بصفة محكم".

فالشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية، حيث يملك حقوقا ويتحمل إلتزامات، ولديه ذمة مالية مستقلة عن المؤسسين، ولذلك يمكنه اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي يجعله مؤهلا للقيام بالمهمة التحكيمية ومع ذلك، نظرا لكونه كيانا افتراضيا، يتعين عليه تعيين محكم أو أكثر من بين أعضاءه[5].

[1] تنص المادة 10ف1 من ق.م.ج.على: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

[2] قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 128.

[5] المرجع نفسه، ص 128.

2- الوترية:

تتطلب معظم التشريعات أن يكون عدد المحكمين فرديا وذلك لتجنب تعثر التحكيم في حال لم يتوصلوا إلى قرار واحد واختلافهم مما قد يزيد من تعقيد النزاع، وعليه يجوز للأطراف في عقد التحكيم تحديد عدد المحكمين الذين يرونهم مناسبين مع الحرية في اختيار محكم واحد أو أكثر، بشرط أن يكون العدد فرديا[1].

فعندما تتكون محكمة التحكيم من أكثر من محكم، فيختار كل طرف محكم ثم يتفقوا على تعيين محكما ثالث أو قد يتركوا هذه المهمة إلى المحكمين الذين اختاروهم سابقا، وفي حالة لم يتوصلوا إلى اتفاق يمكن للمحكمة تعيينه، وفي التحكيم المؤسسي، قد تفوض الهيئة أو المركز محكمين من القوائم المعتمدة، أو تختار المحكم الثالث فقط، أو تقترح الأطراف أسماء للمحكم الثالث وتقوم الهيئة بتعيين محكم من بينها[2].

حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على شرط الفردية للمحكمين من خلال نص المادة 1017ق. إ. م .إ. ج حيث جاء فيها: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

إلا أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري لم يبين من خلال المادة 1017 ق. إ. م. إ الجزاء المترتب على الإخلال بشرط الوترية، وفي هذا الصدد نجد جانب من الفقه إعتبر التعيين باطل وجانب أخر أقر بإمكانية تصحيح الوضع[3].

3- قبول هيئة التحكيم المهمة المسندة إليها:

لا يكفي لإتمام تشكيل الهيئة التحكيمية اختيار الأطراف للمحكمين فقط بل يجب على المحكم أو المحكمين قبول المهمة التحكيمية المسندة إليهم لضمان صحة اتفاق التحكيم وإنتاج جميع أثاره[4]

---

[1] سارة بلقاسمي، **أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، دكتوراه في الحقوق، جامعة زيان عاشوراه، الجلفة، قانون أعمال، 2023/2022، ص 203.

[2] محمد بولعبايز، **مبدأ سلطان الارادة في التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، 2013/2012، ص 14.

[3] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 152.

[4] إبراهيم العيسري، **ضمانات التحكيم التجاري**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية القانونية والاقتصاد والاجتماعية، 2015، 2016، ص 40.

حيث نجد المشرع الجزائري نص على ذلك من خلال نص المادة 1015 ف 1 إ م إ ج إذ جاء فيها: " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمين بالمهمة المسندة إليهم"، وهذه المادة مأخوذة من المادة 1452 من مرسوم الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1981 والتي غيرت صياغتها بالاصلاح الذي أجرى على المرسوم حيث أصبحت المادة 1456 ونصت على: " تشكل هيئة التحكيم عندما يقبل المحكم أو المحكمين المهمة التي أسندت إليهم" أي أن المشرع الفرنسي في النص الجديد حذف عبارة صحيحا" .

إلا أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يشترطا شكلا خاصا لقبول المحكمين مهمتهم فيستوي أن يكون ذلك كتابة أو ضمنيا بقيام المحكم بالشروع في المهمة الموكلة إليه، إلا أن القبول الضمني في غياب الاتفاق المشترك الصريح يجب أن يكون غير قابل لرجوع عنه من قبل المحكم[1].

وعادة يكون القبول في شكل كتابي من خلال تبادل الرسائل وتحرير محضر فتح عملية التحكيم أو بواسطة كتاب يحدد مهمة المحكم أو اتفاق تحكيم وبعد القبول يلتزم المحكم بتنفيذ التزامه كقاضي خاص[2].

كما ألزمت المادة الثالثة من نظام التحكيمي الجزائري الفرنسي لعام 1983 الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكم أن يبلغ الطرف الأخر عن طريق طلب كتابي يتضمن أسم، ولقب، وصفة، وعنوان المحكم المختار من قبله، وقبوله لمهمته، ونفس الأمر لطرف الأخر[3].

ثانيا: الشروط الاتفاقية

معظم التشريعات تنص على بعض الشروط التي يجب توافرها في المحكم الذي يختاره الأطراف لتولي المهمة التحكيمية وفض النزاع القائم بينهم، ولكن في الوقت نفسه منحت الأطراف حرية الاتفاق على شروط و مواصفات أخرى يرونها مناسبة في المحكم، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام الدولي، والشروط الاتفاقية هي شروط اختيارية يتم تحديدها بإتفاق الأطراف وتخضع لإرادتهم ومن بينها نجد:

---

[1] نور الدين بوالصلصال، **مطبوعة بيداغوجية في مادة التحكيم التجاري الدولي**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، جامعة 20 أوث 1955، ص 31.

[2] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

[3] نور الدين بوالصلصال، **مطبوعة بيداغوجية في مادة التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص 31.

1-بالنسبة لجنس المحكم:

فيما يتعلق بجنس المحكم، لم يشترط المشرع الجزائري جنسا محددا كما هو الحال بالنسبة للعديد من التشريعات الأخرى، حيث لم يفرق بين الرجل والمرأة لتولي المهمة التحكيمية، حيث استخدم مصطلح الشخص الطبيعي في المادة 1014 ق إ م إ دون تمييز[1].

– فلم يرد أي نص قانوني يمنع أطراف النزاع التحكيمي من الاتفاق على اختيار امرأة كمحكم طالما حازت على ثقتهم، مما يعني أن المشرع الجزائري منح الحرية للأطراف في اختيار جنس المحكم الذي يفصل في النزاع بينهم، وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات المقارنة، إذ نجد المشرع المصري نص من خلال المادة 16 ف 2 من قانون التحكيم المصري على: " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك" وهو ما نصت عليه المادة 15 ف 2 من قانون التحكيم الأردني[2].

2-بالنسبة لجنسية المحكم:

لم تتناول معظم التشريعات الوطنية بما فيها المشرع الجزائري مسألة الجنسية إنما تركتها لاتفاق الأطراف[3]، فعلى عكس قضاء الدولة الذي جعل الوظيفة القضائية مقتصرة على الوطنيين، فإن التحكيم لم يمنع أن يكون المحكم أجنبي، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية أن يكون المحكم من الأجانب إلا أن الراجح هو جواز ذلك دون حاجة لنص خاص، فلو كان المشرع يمنع الأجنبي من تولي المهمة التحكيمية والفصل في النزاع، لكان اشترط أن يكون المحكم يتمتع بالحقوق السياسية إلى جانب الحقوق المدنية[4]، إلا أنه اشترط الأهلية المدنية فقط.

---

[1] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

[2] القانون رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري على الموقع الإلكتروني : .http// : afica org.laws. التاريخ: 03/ 05 /2024 ،الساعة: 20: 11 .

[3] عبد القادرسرحاني، محمد مزوالي، **التكيف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة 2، العدد 02، 2020ن ص 144.

[4] فاطمة الزهراء محمودي، المرجع السابق، ص 18.

والواقع يظهر أن الأطراف في النزاع قد تثق بمحكمين أجانب أكثر من الذين يحملون نفس الجنسية، وهذا الرأي تبنته محكمة النقض المصرية عندما سمحت بتعيين محكمين أجانب في التحكيم الداخلي[1].

3- بالنسبة لخبرة وكفاءة المحكم:

يمكن للأطراف في التحكيم الاتفاق على شرط الخبرة والكفاءة للمحكم الذي سيختارونه لإدارة العملية التحكيمية، وعلى الرغم من أهمية هذه العوامل في القضية التحكيمية، إلا أن معظم التشريعات الوطنية لا تعتبرها شرطا قانونيا وضروريا لتولي المهام التحكيمية[2] ومنها المشرع الجزائري.

وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد أي شرط يتعلق بخبرة أو تخصص المحكم، فإنه ترك هذه القضية لتقدير الأطراف عند الاتفاق على التحكيم، لذا لا تعد هذه الخصائص شرطا ضروريا عند تعيين المحكم، بل هي خصائص على الأطراف أخذها بعين الاعتبار والحرص على توافرها في المحكم[3].

على الرغم من أن التحكيم عمل قضائي، إلا أنه يشترط أن يكون المحكم من رجال القانون، فالأهم هو أن يحضى بثقة الأطراف، إلا أنه يبقى من الأفضل في حال تشكلت هيئة التحكيم من محكم واحد أن يكون رجل قانون، أما إذا تشكلت من عدة محكمين على الأقل يكون من بينهم رجل قانون، فبذلك تنضبط الإجراءات ويكون الحكم يتماشى مع الضمانات الأساسية في التقاضي[4].

في التحكيم يمكن لشخص غير متعلم أو أمي أن يتولى دور المحكم، حيث لم يشترط قانون التحكيم أن يكون المحكم على دراية بالكتابة والقراءة، الأمر الذي يجعل من الناحية العملية كتابة الحكم صعب عليه، لكنه يمكنه الاستعانة بكاتب يملي عليه الحكم في حضور الطرفين، ويوقع عليه المحكم سواء بختمه أو ببصمته، ويوقع الكاتب ويحرر محضر الجلسة ويوقع عليه المحكم والكاتب والطرفين[5]

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة قد وضعت معايير وضوابط قانونية ضرورية لممارسة المهمة التحكيمية ما يضمن نزاهة واستقلال والكفاءة، بالإضافة إلى

[1] حفيظ قطاف، المرجع السابق، ص 161.
[2] إبراهيم العيسري، المرجع السابق، ص 310.
[3] بالباقي بومدين، المرجع السابق، ص 380.
[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 235.
[5] المرجع نفسه، ص 236.

الشروط الاتفاقية المتعلقة بحرية الأطراف، حيث يهدف ذلك إلى تعزيز فعالية التحكيم التجاري بإعتباره وسيلة عادلة لتسوية النزاعات.

الفرع الثاني:

وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه.

هناك نوع من أنواع التحكيم يسمى بالتحكيم المؤسسي أو التحكيم المنظم والذي يعرف بأنه: "ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مراكز دولية أو وطنية متخصصة وفقا لقواعد وإجراءات موضوعة سلفا كالإتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات والمراكز وأن مثل هذه المراكز والهيئات تأخذ من التحكيم مهنة لها.[1]

وإعتماد الأطراف على هذه المراكز والهيئات التحكيمية يعود بشكل أساسي إلى الإدارة المهنية التي تقدمها بالإضافة إلى توفيرها للمحكمين ذوي الخبرة والكفاءة والجدارة في إدارة إجراءات التحكيم وحل النزاعات، ولقدرتها على تحديد التكاليف والرسوم بشكل واضح[2].

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 1041 ف 1 ق. إ. م. إ.ج أجاز للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى مراكز التحكيم لتسوية نزاعاتهم حيث جاء فيها: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو عزلهم واستبدالهم"

ومن بين أسباب رد المحكم التي نص عليها المشرع الجزائري نجد السبب الثاني المنصوص عليه في المادة 1016 إ م إ المتمثل في وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف، وتكون هذه الحالة اذا أختار الأطراف تسوية نزاعهم إستنادا لنظام التحكيم لهيئة تحكيمية متخصصة كالتحكيم وفقا للنظام غرفة التجارة الدولية.

حيث يتضمن هذا النظام كافة الخطوات المتبعة لتسوية المنازعات، ويتضمن عادة أسباب لرد المحكم، فعند لجوء الأطراف للتحكيم وفق هذا النظام ستقوم هذه الهيئة بتفويض محكمين من بين أعضائها ومن المفروض أن لا يكون يشوبهم سبب من أسباب الرد المنصوص عليه في نظام التحكيم

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **المحكم التجاري الدولي**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، مصر، 2013، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

الذي تم الموافقة عليه من قبل الأطراف فإذا توافر جاز رد المحكم، كأن يكون النظام ينص على أن يكون المحكم من جنسية أحد الأطراف فإذا كان من نفس الجنسية يمكن للأطراف رده.[1]

الفرع الثالث:

عدم استقلالية المحكم.

جعل المشرع الجزائري من عدم إستقلالية المحكم سبب من أسباب رده ذلك من خلال المادة 3/1016 ق إ م إ ج حيث جاء فيها: "... عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف أو عن طريق وسيط".

فالمشرع الجزائري قد أورد عبارة الاستقلالية دون الحياد كونها أكثر وضوحا وموضوعية مسايرا في ذلك المشرع السويسري في المادة 180 منه[2].

إذ يقصد بالإستقلال عدم تأثر المحكم بأي علاقة مع الأطراف، ويتجلى ذلك في عدم توجهه لصالح أحد الأطراف بسبب علاقات شخصية أو مصالح مالية، ومن السهل إثبات الاستقلال لأنه يتعلق بالموضوعية عكس الحيدة التي تكون متعلقة بمركز نفسي[3].

أما الحياد هو عدم انحياز المحكم لأحد الأطراف، وهي حالة نفسية لا تظهر بشكل خارجي، وتتعلق بالعدالة دون تأثر بالعواطف أو العلاقات الشخصية، ومن الصعب إثباتها لأن الإثبات يستند إلى أسس موضوعية ووقائع حقيقية حيث لا يكفي الشك في انحياز المحكم[4].

فيجب على المحكم في عمليات التحكيم الدولي أو الوطني، سواء كان حرا أو مؤسسيا، أن يظل محايدا أو مستقلا طوال جميع مراحل التحكيم بدءا من البداية وحتى إصدار الحكم النهائي، ويتوجب على الطرف الذي يشكك في إستقلالية المحكم أن يقدم الأدلة اللازمة لدعم ادعائه[5].

---

[1] محمد بولعبايز، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع السابق، ص 20.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص 248.

[4] بلباقي بومدين، المرجع السابق، ص 386.

[5] المرجع نفسه، ص 388.

المطلب الثاني:

أسباب رد المحكم في القانون المقارن.

على الرغم من اتحاد التشريعات الوطنية للدول على ضرورة توفير ضمانة الرد لأطراف التحكيم لمواجهة عدم حياد المحكم، إلا أن هناك اختلافات في تنظيم ممارسة هذه الضمانة، فبينما تعتبر بعض القوانين أن وجود أي سبب يؤثر على حياد واستقلال المحكم يجعله مؤهلا للرد، ومن جهة أخرى تسعى تشريعات أخرى لتحديد أسباب محددة يمكن الاستناد إليها لرد المحكم.

وأخرى جعلت رد المحكمين لنفس أسباب رد القضاة ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى أسباب رد المحكم في القانون المصري من خلال الفرع الأول، والفرع الثاني خصصناه لرد المحكم في القانون السوري وقد إخترنا هذه القوانين بالذات كون أن قانون التحكيم المصري لم يحدد أسبابا معينة كما فعل المشرع الجزائري بل ترك المجال مفتوحا، أما المشرع السوري فإخترناه لأنه لم يحدد أسبابا معينة وإنما أحال إلى أسباب رد القاضي.

الفرع الأول:

أسباب رد المحكم في القانون المصري.

كانت المادة 3/503 الملغاة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 تقضي بأن يرد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم[1]، أما قانون التحكيم الحالي رقم 27 سنة 1994، فقد أورد أسباب رد المحكم من خلال نص المادة 18 إذ جاء فيها ما يلي:

1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته وإستقلاله.

ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشتراك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".[2]

---

[1] مروة محمد محمد العيساوي، **رد المحكم في إطار نظام التحكيم السعودي**، مجلة البحوث الفقهية والقانون، 2022، العدد 37، ص 790.

[2] القانون رقم 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، المرجع السابق .

فالمشرع المصري لم يحدد حالات معينة لرد المحكم، بل جعلها واسعة النطاق، حيث يشمل كل ما قد يؤثر على حيادية المحكم أو استقلاله كما وضع سببا عاما يشمل جميع الظروف التي قد تثير شكوكا في حياد واستقلال المحكم[1].

حيث ألزم المشرع المصري المحكم بالكشف والإفصاح عن أي شكوك تؤثر على حياده واستقلاله، ذلك من خلال المادة 3/16 إذ نصت على "...يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه الإفصاح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحيدته"[2].

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن إفصاح المحكم يجب أن يكون كتابة عند قبوله للمهمة التحكيمية، وهذا ما ذهبت إليه قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية من خلال نص المادة 1/14 التي نصت على: "يقدم طلب التجريح، سواء استند إلى انتفاء الحياد أو الاستقلالية وغير ذلك، في شكل مذكرة كتابية للأمانة العامة أين تحدد بدقة الوقائع والظروف التي يستند إليها طلب التجريح"[3] وهذا ما ذهبت إليه المادة 12 من قواعد اليونسترال المعدلة في 2010.

حيث رأى بعض الفقهاء أن المشرع المصري اتخذ قرارا حكيما بتفويض السلطة التقديرية للجهة المختصة في النظر في طلب الرد، لتقدير ما إذا كان سبب الرد يبرر الشك في حيدة إستقلال المحكم وقد أسس هذا الموقف على عدة أسباب نذكر منها:

1- تعتبر مهمة حصر أسباب تجريح المحكمين أمرا صعبا خلافا للقضاة، حيث يمكن تحديد أسباب تجريحهم نظرا لتوليهم وظيفة عامة دائمة، ولأن القوانين التي تنظم القضاة تمنعهم من ممارسة أي وظيفة أو نشاط يمكن أن يخلق مصالح أو علاقات تتعارض مع مصالح الآخرين بالمقابل فإن المحكمين يعتبرون أشخاص عاديين يمارسون أعمالا لديهم مصالح خاصة، بما في ذلك الروابط المالية والتجارية مع الأخرين مما يجعل الصعب تحديد أسباب الرد[4].

---

[1] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 189.

[2] القانون رقم 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق.

[3] قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدوليةICC، بباريس، فرنسا، لعام2017 على الموقع الإلكتروني :http//:www.icc. se التاريخ : 05/ 05/ 2024، الساعة: 15: 16.

[4] إبراهيم العيسري، المرجع السابق، ص 332.

2- كون نظام الرد لا يعتبر من النظام العام، فإن تحديد القانون لأسباب الرد يعتبر انتهاكا لحق من حقوق الأطراف المحمية لمبدأ سيادة الإرادة، خاصة بالنسبة للطرف الذي يطلب الرد، فإنه يمكنه التمسك بحقه أو الامتناع عنه[1].

وبغض النظر عن التفاصيل، تتنوع أسباب الرد بحسب كل قضية ويحق للسلطة المختصة تقديرها، ومن بين هذه الأسباب قد يكون وجود علاقة شخصية بين المحكم أو أحد الأطراف أو قيام مصلحة للمحكم في النزاع[2].

الفرع الثاني:

أسباب رد المحكم في القانون السوري.

نظم المشرع السوري أسباب رد المحكم من خلال نص المادة 18 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 حيث جاء فيها:

"1- لا يجوز رد المحكم إلا بالأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

2- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

ومن خلال الشطر الأول من نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع السوري قد ساوى بين أسباب رد المحكم وأسباب رد القاضي، وبإعتبار أن أسباب رد القاضي لا تتعلق بإجراءات التحكيم فمن غير المناسب الاعتماد على القوانين التي تنظم إجراءات التحكيم بل يجب الرجوع إلى أصول المحاكمات السوري بوصفه الشريعة العامة[3].

---

[1] إبراهيم العيسري، المرجع السابق، ص 333.

[2] حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2006، ص 217.

[3] محمد حاج طالب، **أسباب المحكم في القانون السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2013، العدد 2، المجلد 29، ص 32.

أولا: رد المحكم لأسباب رد القاضي

وقد أوردت المادة 176 من قانون أصول المحكمات السوري رقم 1 لعام 2016 أسباب رد القاضي وقد نصت على: "إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة السابقة والتي تتعلق بالنظام العام يجوز رد القضاة أيضا للأسباب التالية:

أ- إذ كان القاضي أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب- إذا كان خطيبا لأحد الخصوم.

ج- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعيين عداوة.

د- إذا كان أحد المتداعيين قد اختارو حكما في قضية سابقة

هـ- إذا كان أحد الخصوم خادما له، واعتاد المؤاكلة مع أحد الخصوم أو مساكنته أو قبول هدية منه".

حيث إذا كان القاضي في موقع من هذه المواقع الأمر الذي يزيد من إمكانية التحيز لأحد الخصوم، ولتفادي هذا مكن المشرع صاحب المصلحة أن يطلب رده في حالة ما إذا توافرت إحدى حالات الرد سابقة الذكر[1]، فقياسا على أسباب رد القاضي يمكن رد المحكم لنفس هذا الأسباب، حيث إن كان للمحكم أو زوجه مصلحة ما سواء مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج فتكفي أن تكون الزوجيه قائمة قبل رفع الدعوى كما لا يشترط أن يكون المحكم أو زوجه طرفا في الدعوى بل يكفي وجود مصلحة لكلاهما أو لأحدهما فيها، إلا أنه في حال كانت هناك صداقة بين المحكم وزوجة أحد أطراف التحكيم لا تعتبر سبب من أسباب الرد المحددة في المادة 176 من أصول المرافعات المذكورة سابقا، حيث لا يجوز أن يكون أيضا المحكم خطيبا لأحد الخصوم الأمر الذي يجعله ينحاز لهذا الخصم.

ومن بين الأسباب الأخرى لرد المحكم الواردة في المادة 176 ق أصول المحاكمات السوري قياسا على رد القاضي نجد أنها منعت المحكم من أن يفصل في نزاع يكون بينه وبين أحد أطرافه عداوة،

[1] أيمن أبو العيال، عمران كمال، **أصول المحاكمات المدنية**، كتاب الجامعي لطلبة سنة ثالثة، كلية الحقوق، جامعة الشام، ص 308.

ويعود للجهة التي تنظر في طلب الرد تقدير مدى العداوة الموجبة للرد حيث يجب أن تكون شديدة وواضحة وقائمة لا يمكن استنباطها من مجرد موقف أو إجراء قانوني إتخذه المحكم[1].

كما لا يجوز أن يكون المحكم قد سبق وأختير من قبل أحد أطراف النزاع كمحكما في قضية سابقة الأمر الذي يجعله في منزلة الوكيل وحتى ولو كان أحد الخصوم خادما للمحكم أو اعتاد المؤكلة معه أو قبل هدية منه أو مساكنته فلا يجوز أن يحكم في نزاع بينه وبين أحد أطرافه صلة من هذا القبيل الأمر الذي يكون سببا لمحاباة هذا الخصم وتجرد المحكم من حياده[2].

ثانيا: رد المحكم لعدم صلاحيته للتحكيم:

وبالرجوع لنص المادة 18 من قانون التحكيم السوري سابقة الذكر، نجدها نصت على جواز رد المحكم وابعاده عن النظر في النزاع في حالة ما إذا فقد المحكم أحد شروط صلاحيته لممارسة التحكيم.

ويقصد بشروط صلاحيته هي الشروط القانونية التي نص عليها قانون التحكيم من خلال المادة 13 منه وكذلك تلك الشروط التي إتفق عليها أطراف النزاع في إتفاق التحكيم، ومن هنا يمكن تقسيم شروط صلاحية المحكم لممارسة مهمة التحكيم إلى شروط قانونية وشروط اتفاقية[3].

1- الشروط القانونية: وقد نصت عليها المادة 13 من قانون التحكيم السوري حيث نصت على: " لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجوزا عليه، أو مجردا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنابة أو أجنحة شائنة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

2- لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

[1] سهام حمود نصر، " **تعيين المحكم وعوارض استمرار مهمته**"، مجلة جامعة البحث، سورية حمص، 2022، العدد3، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص ص 82، 83.

[3] محمد حاج طالب، المرجع السابق، ص 47.

- **الأهلية:**

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع السوري كفرد من التشريعات الوطنية الاخرى اشترط الأهلية الكاملة أي أهلية الأداء، وتحدد أهليته وفق القانون الذي يحكم حالته الشخصية أي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته هذا وفقا لنص المادة 12 من القانون المدني السوري.[1]

ولا يجوز أن يكون المحكم محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه نتيجة إرتكابه لجناية أو جنحة شائنة إلا إذا رد إليه إعتباره طبقا للمادة 13 قانون الحكم السوري.

- **الحياد والاستقلال:**

إضافة لشرط الأهلية الكاملة وأن لا يكون المحكم محروما من حقوقه المدنية يجب عليه أن يفصح عن كل الظروف التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده وإستقلاله لأطراف النزاع وللمحكمين سواء كانت هذه الظروف موجودة عند قبوله لمهمته أو نشأت أثناء اجراءات التحكيم وللأطراف الحرية في إبقاءه أو رفضه ومطالبته بالتنحي طبقا لما نصت المادة 1/17 من قانون التحكيم السوري[2].

2- الشروط الاتفاقية: لم يشترط المشرع السوري أن يكون المحكم متمتعا بحقوقه السياسية ولا أن يكون ذو خبرة ولا أن يكون من رجال القانون ولا أن يكون من جنس أو جنسية معينة وذلك حسب نص المادة 2/13 من قانون التحكيم السوري بل ترك هذه المسألة لحرية الأطراف، وتتضح ضرورة مراعاة توافر الشروط الاتفاقية من خلال المادة 3/14 من نفس القانون إذ نصت على: " تراعي المحكمة عند تعيين المحكم الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الأطراف[3].

---

[1] نصت المادة 12 من قانون المدني السوري على: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم....".

[2] المادة 1/17 من قانون التحكيم السوري: "1- يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم، ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكا حول استقلاله وحيادته سواء كانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبته بالتنحي عنه".

[3] محمد حاج طالب، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لرد المحكم

أول ما يسعى إليه الأطراف عند لجوئهم للتحكيم هو تشكيل هيئة تحكيمية سليمة خالية من أي عيب، ذلك حتى يطمئنوا على حسن سير إجراءات التحكيم وإصدار حكم سليم، فيأخذوا بعين الاعتبار كل ما يضمن ذلك، بدأ من حسن إنتقاء الشخص الذي سيتولى المهمة التحكيمية ويحرصون على أن تتوافر فيه جميع الشروط التي نص عليها القانون وتلك التي يرغبون فيها، ففي حالة لم تتوفر جاز للأطراف أبعاده عن النظر في النزاع عن طريق ضمانة الرد.

إلا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريعات المقارنة لم يوضح بدقة إجراءات رد المحكم أو المدة التي يجب أن يقدم خلالها طلب الرد ولا الجهة القضائية المختصة في الفصل في طلب الرد، إذ أنه ترك الحرية للأطراف وفي الإتفاق على إجراءات الرد على غرار التشريعات المقارنة الأخرى، وفي حال عدم وجود إتفاق الأطراف تتبع جملة من الإجراءات بدءا من طلب الرد الذي يتقدم به أحد الخصوم للمحكم أو لهيئة التحكيم مرفقا بأسباب جدية داعية لرده وفي مواعيد معينة حددتها بعض القوانين، فإن لم يمتثل له بالرغم من توافر الأسباب الجدية يمكن للخصوم اللجوء للقضاء، حيث يطلبوا من الجهة المختصة الفصل في طلب الرد فتصدر حكمها إما برده أو عدم قبول هذا الطلب، ويترتب على ذلك جملة من الأثار سواء على الإجراءات التحكيمية أو على أشخاص التحكيم، حيث أن معظم التشريعات نصت على تعيين بديل للمحكم الذي تم رده ويبطل كل ما قام به.

وللغوص أكثر في هذه المسألة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لتقديم طلب رد المحكم والمبحث الثاني للأثار المترتبة على طلب رد المحكم.

المبحث الأول:

تقديم طلب رد المحكم.

أجازت أغلبية التشريعات التحكيمية لأي من المحتكمين ضمانة إجرائية تتمثل في تقديم طلب رد المحكمين، الذين تدور حولهم شكوك حول حيادهم واستقلالهم أو عند عدم توافرهم على الشروط الاتفاقية التي اتفق عليها الأطراف، أي متى توافرت أسباب الرد، وذلك ضمانا للخروج بحكم عادل يرتضيه الأطراف فالرد يعتبر جزاء فعال ضد خطر عدم استقلالية الهيئة التحكيمية، حيث يقصد بطلب الرد بأنه الطلب الذي يتقدم به أحد الأطراف في الخصومة التحكيمية، ويعبر فيه عن رغبته في رد المحكم أي منعه من النظر في هذه الخصومة، وبالتالي رفضه بأن يكون ضمن تشكيلة هيئة التحكيم التي تفصل في قضية يكون المحتكمين أحد أطرافها، وذلك بناءا على ظروف وأسبابه تثير في مجملها الشك في حياد وإستقلال المحكم.[1]

ومن أجل تقديم هذا الطلب لا بد من توافر شروط وضوابط معينة نص عليها المشرع الجزائري، كما نصت عليها التشريعات المقارنة إذ لا بد على الأطراف الانصياع واحترام هذه الشروط والضوابط، حتى لا يتخذ أحد المحتكمين هذه الضمانة وسيلة لتعطيل ومماطلة إجراءات التحكيم وحتى يتم تقديم الطلب أمام الجهة المختصة للفصل فيه.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول شروط تقديم طلب الرد وفي المطلب الثاني الجهة المختصة بالفصل في طلب في طلب الرد.

المطلب الأول:

شروط تقديم طلب الرد.

لقد منحت التشريعات الوطنية والدولية الأطراف في الخصومة التحكيمية الحق في تقديم طلب لرد المحكمين متى توافرت الأسباب التي تبرر ذلك، إلا أن طلب رد المحكم يستلزم أن يكون وفق ضوابط

[1] دليلة غزيزات ، **رقابة على أعمال المحكمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون الإقتصادي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد، الجزائر، 2021/2020، ص 167.

محددة بنص القانون، فيشترط لقبول طلب الرد بأن يتم في إطار توافر مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

وحتى يتم التفصيل في هذه الشروط قسمنا هذا المطلب لفرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول للشروط الشكلية والفرع الثاني للشروط الموضوعية.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية.

1- ضرورة الإخطار بوجود سبب الرد: فهو أول إجراء يسبق تقديم طلب الرد، نص عليه المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة[1].

إذ يتم هذا الإجراء من قبل المحكم وحتى من قبل أحد أطراف الخصومة التحكيمية، حيث أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 1015 ف 2 من ق.إ.ج.م.إ.ج على: "إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ألزم المحكم بالإفصاح، أي إخبار أطراف الخصومة التحكيمية إذا كان التحكيم حرا وإخبار مراكز التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسي إذا علم بوجود سبب من الأسباب التي تجعله قابلا للرد، كوجود صلة سابقة أو حالية له بموضوع النزاع أو أطرافه وممثليهم وبكل الظروف والوقائع التي تثير شكوى حول حياده وإستقلاله[2]، ولا يمكنه القيام بالمهمة إلا إذا وافق الأطراف على إبقائه بالرغم من وجود سبب من أسباب الرد.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبين كيف يكون شكل الإفصاح إذا كان كتابي أو شفوي ولم يذكر المدة التي يجب أن يفصح فيها عكس بعض التشريعات المقارنة التي أقرت بأن يكون الإفصاح كتابة كالمشرع السعودي في المادة 16 ف 1حيث نصت على: يجب أن يكون للمحكم مصلحة في النزاع

[1] أنظر المادة 16 من نظام التحكيم السعودي، المادة 16 ف 3 من قانون المصري، المادة 17 من القانون التحكيم السوري، المادة 12 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادة 11 من قواعد الأونيسترال.

[2] إبراهيم العيسري، المرجع السابق، ص 314.

وعليه من تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح –كتابة– لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا ...لها ما يسوغها من حياده واستقلاله"[1].

كما قد نصت المادة 1016 ف 3 على: "تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد"، إذ ينبغي على الطرف طالب الرد متى علم بسبب الرد أن يبلغ هيئة التحكيم والطرف الأخر بهذا السبب على وجه السرعة، ونفس الشيء المشرع لم يذكر شكل التبليغ والمدة المقررة للتبليغ.

2- **بالنسبة لشكل طلب الرد:** إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شكل طلب الرد خلافا لمعظم التشريعات المقارنة[2] التي نصت على أن طلب الرد يكون مكتوبا، إلا أنه وحسب القواعد العامة وإتباعا لقواعد رد القاضي فإنه ينبغي أن يقدم طلب الرد كتابة إلى الجهة المختصة، وهذا منطقي فلا يجوز تقديمه شفاهة، حيث يقدم الطلب في شكل عريضة[3] يتم فيها ذكر بيانات الطلب[4] بوضوح، إسم المحكم المراد رده، مع ذكر الأسباب الجدية أو الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياد وإستقلال المحكم، والتي إستند عليها في طلب الرد، إذ يتم تسجيل الطلب بالطرق العادية لتسجيل الطلبات من خلال دفع رسم قضائي وقيده في سجل الطلبات في المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إجراء التحكيم[5]، ويأتي ذلك نظرا لأن المسألة تتعلق برد المحكم الذي قبل المهمة المسندة إليه، وهذا ما يجعل محكمة التحكيم مشكلة طبقا لنص المادة 1015[6] وبالتالي يكون مكان إجراء التحكيم قد أصبح معلوما لدى الخصوم[7].

---

[1] نظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 2012، الموافق ل 1433/05/24، على الموقع الإلكتروني: http//:www. idc. gov .sa التاريخ : 12 /05 /2024 ، الساعة : 45 :21.

[2] أنظر المادة 19 من قانون التحكيم المصري، تقابلها المادة 13 ف 2 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة 18 من قانون التحكيم الأردني، والمادة 14 ف1 من قواعد التحكيم لغرفة التجارية الدولية .

[3] تنص المادة 14 من ق.إ.م.إ.ج على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة لعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو وكيله ومحاميه بعدد من النسخ يساوى عدد الأطراف".

[4] أنظر الملحق 1.

[5] تنص المادة 17 ف 1 من ق.إ.م.إ.ج على أن: "لا تقيد العريضة إلا بعد رفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[6] تنص المادة 1015 ف1 من ق.إ.م.إ.ج :" لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم".

[7] أنظر المادة 1041 من ق.إ.م.إ.ج.

3- **بالنسبة لميعاد تقديم طلب رد المحكم:** فالمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع العراقي والفرنسي لم ينص على أجل حتى يتم من خلاله تقديم طلب الرد، إلا أن المشرع قد أكد على الطابع الاستعجالي لميعاد تقديم الطلب، حيث وجب أن يكون في أجل محدود، إذ لا ينبغي على مقدم الطلب تأخير طلبه إلى حين صدور الحكم التحكيمي، لكي لا يتخذ ذلك ذريعة للمماطلة ولعرقلة إستمرار إجراءات التحكيم[1]، إذ يجب أن يكون الطلب سابقا على صدور الحكم لأنه بعد صدوره فإنه لا مجال لطلب الرد، بل يكون هناك دعوى بطلان[2]، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المدة فإنه وبالرجوع للمادة 1019 من ق.إ.م.إ.ج نجدها تنص على: "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"، وبالتالي يقتضي هذا الأمر الرجوع للمادة 242 من نفس القانون، حيث تنص على:"يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعة"، فطلب الرد يكون بعد تعيين المحكم لأن الخصومة تبدأ عند تعيينه وذلك بقبوله المهمة التحكيمية وقبل إقفال باب المرافعات.

وعلى خلاف التشريعات التحكيمية المقارنة فقد تباينت حول تحديد أجل تقديم طلب الرد فوفقا لقانون التحكيم المصري رقم 8 لسنة 2000 فلقد حددت المادة 19 ف 1 منه على أجل تقديم هذا الطلب، إذ أوجبت أن يقدم الطلب كتابة لهيئة التحكيم خلال 15 يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد[3].

وهناك بعض القوانين الأخرى التي حددت أجل أقصر لتقديم الطلب، فهناك من جعلها في 10 أيام وهذا ما فعله المشرع الإيطالي في المادة 815 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية الإيطالي التي تنص على تقديم طلب الرد في صورة إلتماس إلى رئيس المحكمة خلال هذه الفترة المحددة من 10 أيام[4]، وقد

---

[1] عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 272.

[2] محمد قبايلي، عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 144.

[3] أنظر المادة 19 ف 1 من قانون التحكيم المصري يقابلها المادة 15 ف 1 من قانون التحكيم الإماراتي، المادة 18 من قانون التحكيم الأردني، المادة 13 ف 2 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادة 13 من قواعد الأونيسترال للتحكيم.

[4] art.815, al 2 of the italian code if civil procedure provides that: " 2: this challenge shall be made by edition to the president of the court indicated in articale 810, paragraph 2, within the premptory time-limit of ten days...."

حددتها قوانين أخرى ب 8 أيام حسب الفصل 323 من المسطرة المدنية المغربية، وقد حددها أيضا نظام التحكيم السعودي ب 5 ايام فقط.

كان على المشرع الجزائري أن يضع نصا يحدد فيه أجل تقديم الطلب تماشيا مع التشريعات التحكيمية المقارنة التي نصت معظمها على أجل 15 يوما لتقديم طلب الرد فيها، وذلك من أجل حل النزاع بين الخصوم في أقرب فرصة ممكنة، إذ أن هذا عيب وجب على المشرع تداركه حتى لا يكون طلب الرد سبب للمماطلة وتعطيل عملية التحكيم.

ولا بد من التأكيد بأن هذه الآجال هي عبارة عن آجال سقوط في التشريعات المقارنة، إذ تعتبر من النظام العام وعليه لا يجوز تجاوزها[1]، نفس شيء بالنسبة للمشرع الجزائري.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية.

– لقد نصت المادة 1016 ف 2 على: "لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين".

يستشف من هذه المادة أن صاحب الحق في طلب رد المحكم هو أحد الطرفين المتخاصمين، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن طلب الرد يقتصر في المقام الأول وكأصل عام على الطرف الأخر الذي لم يعين المحكم المطلوب رده أو حتى شارك في تعيينه، إلا أنه وإستثناءا يمكن للطرف الذي عين المحكم أو إشترك في تعيينه أن يطلب رده في حالة ما إذا علم بسبب الرد بعد التعيين، أو في حالة حدوث سبب الرد بعد تعيين المحكم، وعلاوة على ذلك فإن طالب الرد الذي لم يعين المحكم أو إشترك في تعيينه يمكنه تقديم الطلب في أي وقت يكتشف فيه سبب الرد سواء قبل تعيين المحكم أو بعد تعيينه وهذا في حالة ما إذا تم تعيين المحكم من قبل الغير أو من قبل مؤسسات التحكيم أو المحكمة المختصة[2].

[1] سجى عمر شعبان آل عمرو، المرجع السابق، ص 155.

[2] دريس كمال فتحي، **القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2015/2014، ص ص 357، 358.

وتنبغي الإشارة بأن العديد من القوانين التحكيمية نصت على هذا الشرط ضمن نصوصها، حيث يقابل المادة 1016 ف 2 المادة 18 ف 2 من قانون التحكيم المصري إذ نصت على: " ولا يجوز لأي طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو إشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعين".

إذ أن معظم هذه النصوص[1] جاءت متطابقة تقريبا من حيث الصياغة، والمقصود من هذا الشرط أن سبب الرد يجب أن يكون لاحقا على تعيين المحكم، فإنه لا يمكن للطرف طالب الرد أن يطلب رد المحكم لأسباب وجدت وكان يعلم بها قبل تعيينه، لأنه في حالة ما إذا أفصح المحكم عن الظروف التي تثير الشك في استقلاله وحياده، إعتبر طالب الرد عالما بها منذ إبلاغه بهذه الظروف، فإذا لم يفصح عنها فإن هذا يعتبر بمثابة قرينة على عدم علم طالب الرد بسبب الرد وقت الإفصاح[2]، فللأطراف أن يتفقوا على تعيين المحكم أو لا، فإذا قاموا بتعيينه بالرغم من علمهم بتوافر أسباب الرد فهذا يعد بمثابة تنازل ضمني عن التمسك بحالة الرد التي توافرت بحق هذا المحكم، وبذلك يسقط حقهم في تقديم طلب الرد بعد ذلك، إلا إذا وجد سبب أخر غير ذلك.

– تأسيس طلب رد المحكم على إحدى الحالات التي حددتها الفقرة 1 من المادة 1016 من ق.إ.م.إ.ج.

– لم ينص المشرع الجزائري على مسألة إثبات سبب الرد، غير أنه يقع على الطرف طالب الرد عبئ إثبات توافر سبب الرد، عملا بقاعدة البينة على من إدعى، ويجب عليه كذلك أن يثبت عدم علمه المسبق بسبب الرد قبل تعيين المحكم، ويجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات بإعتبارها واقعة مادية.[3]

وجدير بالذكر أنه يوجد شروط وضوابط أخرى نصت عليها القوانين التحكيمية حيث نصت المادة 14 ف 3 من قانون التحكيم الإماراتي على: " لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته"[4]، وورد نفس الشرط في المادة 19 ف 2 من قانون التحكيم

---

[1] تقابلها المادة 16 ف4 من نظام التحكيم السعودي، المادة 18 ف 2 من قانون التحكيم السوري، المادة 12 ف 2 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 259.

[3] فتحي والي، **المرجع نفسه**، ص 264.

[4] قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، على الموقع الإلكتروني: https//tahkeemm.ae التاريخ: 2024/05/24، الساعة: 15:20.

المصري مع إختلاف بسيط بين النصين، إذ لا نجد عبارة "ولسبب ذاته" في القانون المصري، إذ أنه لا يجوز للمحتكم ذاته تقديم أكثر من طلب رد ضد ذات المحكم في ذات موضوع النزاع ولذات الأسباب، إلا أن المشرع الإماراتي أجاز للمحتكم ذاته تقديم عدة طلبات لرد نفس المحكم متى إستند لأسباب أخرى، وهذا الشرط مقيد بوحدة النزاع[1]، إلا أنه في حالة تعدد الخصومات[2] يمكن لطالب الرد نفسه تقديم عدة طلبات في خصومات التحكيم لرد المحكم نفسه وإن كان لنفس السبب[3]، إذ هذا الاستثناء لم ينص عليه المشرع المصري كما أنه يجوز تقديم طلب رد نفس المحكم من الطرف الأخر.

المطلب الثاني:

الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد.

لا شك أنه في حالة ظهور أحد أسباب الرد في محكم ما، يسارع الخصوم إلى تقديم طلب لرد ذلك المحكم، حتى لا تتعرض المصالح الاقتصادية التي تكون محل نزاع، ويتم حلها عن طريق التحكيم للضياع[4] عندما يتعلق الأمر بحكمين وقع الشك في إستقلالهم ونزاهتهم، حيث أنه لا يوجد فرق كبير بين رد المحكم في النظام الوطني عنه في النظام الدولي، إذ أن معظم الأنظمة أجازت الرد وإن إختلفت في تفاصيل الإجراءات الواجب إتباعها، وفي حالة تقديم طلب الرد نجد أنه هناك إختلاف أيضا بين القوانين الوطنية والدولية حول الجهة التي تقوم بالفصل في طلب الرد، وسنقوم من خلال هذا المطلب بالمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كالقانون النموذجي التحكيم التجاري الدولي والقانون المصري وغيرها، لوجود إختلافات جوهرية بين هذه الأنظمة، وذلك حتى نستفيد منها ونقوم بإثراء بحثنا وعلى هذا الأساس سنقوم بالتطرق إلى الجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم في القانون الجزائري وذلك في الفرع الأول ثم سنتطرق للجهة المختصة بالفصل في طلب رد المحكم في القانون المقارن وذلك في الفرع الثاني.

---

[1] حميد محمد أحمد النقي، مريم أحمد الصندل، المرجع السابق، ص 231.

[2] أي أن أحد المحكمين ينظر في خصومات تحكيم متعددة، ويكون الشخص المحتكم مشتركا في عدد من هذه الخصومات.

[3] حميد محمد أحمد النقي، مريم أحمد الصندل،المرجع السابق، ص 232.

[4] محمد جارد، **دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 114.

الفرع الأول:

في القانون الجزائري.

تنص المادة 1016 ف 4 من ق.إ.م.إ.ج على: " في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناءا على طلب من يهمه التعجيل، هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

بإستقراء هذه المادة فإن المبدأ المكرس في التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة هو مبدأ حرية الأطراف في الإتفاق على الإجراءات التي يرونها مناسبة لرد المحكم، إذ يتم تطبيقها في حال قام أحد الأطراف بتقديم طلب رد المحكم، ومتى وجد هذا الإتفاق يتعين على الأطراف إحترام الإجراءات المتفق عليها سواء في إتفاقية التحكيم أو من خلال لائحة أو نظام مركز تحكيمي معين، كنظام غرفة التجارة الدولية بباريس، حيث تتضمن هذه المراكز إجراءات خاصة بها تتبع لرد المحكمين، إذ يقدم الطلب للمركز التحكيمي للبث فيه[1]، أما في حالة عدم وجود هذا الإتفاق فإنه متى ظهر سبب الرد فإن الخصم صاحب المصلحة يتوجب عليه أن يقوم بتبليغ هيئة التحكيم في حالة التشكيل الثلاثي وإن علت، والطرف الأخر بسبب الرد، كما يقوم بتقديم طلب الرد إلى المحكم المراد رده، فإذا قبل المحكم الطلب وتنحى بعد إعلامه فإنه لا يثور أي نزاع في هذه الحالة.

ويستشف من المادة 1016 ف 4 عندما ذكرت عبارة "في حالة النزاع" وبمفهوم المخالفة معناه أنه هناك حالة لا نزاع فيها ويمكن رد المحكمين خلالها وهذا يدل على أنه يمكن أن ينتهي موضوع النزاع على مستوى هيئة التحكيم دون اللجوء إلى القضاء لإنعدام وجود نزاع أصل، إلا أنه إذا رفض المحكم طلب الرد، إذ قد يجده يقوم على أسباب واهية أو إذا نازع الطرف الأخر فهنا يكون أمام منازعة وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع وفق إجراءات الرد المنصوص عليها سلفا في نظام التحكيم، فإذا لم يتضمن

[1] حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 266.

نظام التحكيم هذه الإجراءات أو لم يستطيع الأطراف لتسوية إجراءات الرد مثلا بسبب تمسك أحد الأطراف بعدم قبول رد المحكم إذ يدعي بأن طالب الرد كان عالما بأن المحكم قابلا للرد وقت تعيينه[1].

فإنه في هذه الحالة وحتى لا يبقى النزاع معلقا، فإنه يتم اللجوء إلى القضاء بموجب طلب يقدمه الطرف الذي يهمه التعجيل، إذ يفصل فيه القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، وعليه فإن القضاء الوطني لا يتدخل في إجراءات رد المحكم إلا استثناءا وذلك في حالة الضرورة بغرض مد يد المساعدة للمحكمة التحكيمية والتصدي لكل العقبات التي تؤدي لشل إجراءات التحكيم، وهذا في سبيل السير الحسن للخصومة التحكيمية[2] ، لأن قانون التحكيم الجزائري يتميز بالليبرالية الواسعة[3] غير أنه قد قرن هذا التدخل بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل حتى لا يكون تلقائيا[4]، فللقضاء دور إحتياطي وتكميلي للتحكيم.

وعليه فإن المشرع على غرار التشريعات المقارنة يفرض أن يقدم طلب الرد في بادئ الأمر إلى المحكمة التحكيمية، إلا أنه وفي حالة إمتناع المحكم عن التنحي أو عدم اتفاق والأطراف يتم اللجوء القضاء الوطني للفصل في طلب الرد وذلك بعد قرار المحكمة التحكمية[5].

من خلال إستقراء المادة 1016 من ق.إ.م.إ.ج نجدها تنص على إختصاص القاضي دون تحديد صفته، حيث تنص الفقرة 4 من هذه المادة على: "يفصل القاضي في ذلك بأمر بناءا على طلب من يهمه التعجيل"، فإن الأمر لا يصدر إلا من طرف رئيس المحكمة، ومنه فإن القاضي المختص هو رئيس المحكمة، وبالتالي فإنه يمكن إتباع الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص تدخل القاضي في تعيين المحكم، حيث وبالرجوع لنص المادة 1041 ق.إ.م.إ.ج نجدها تنص على أنه: "يمكن الأطراف

---

[1] حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015/2014، ص ص 53، 54.

[2] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 144.

[3] طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 65.

[4] نوال زروق، **الرقابة القضائية على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015/2014، ص 215.

[5] طاهر حدادن، المرجع السابق، ص 66.

مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو إستبدالهم.

في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وإختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".

وعليه ففي حالة حدوث نزاع حول إجراءات رد المحكم ولم يتضمن نظام التحكيم كيفية تسوية إجراءاته، ولم يتفق الأطراف على إتباع إجراءات معينة فإنه يتعين على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يقدم طلبه إلى رئيس المحكمة إلا أنه يجب التمييز بين ما إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو خارجها على النحو الآتي:

1- إذا كان التحكيم يجري في الجزائر: فإن الأمر يرفع لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم متى كان ذلك محددا في إتفاقية التحكيم.

أما في حالة العكس أي إذا لم يحدد مكان التحكيم في الإتفاقية فإن الإختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ طبقا لنص المادة 1042 من ق.إ.م.إ.ج.[1]

2-إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر: ففي حالة ما إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر، وقام الاطراف بالإتفاق على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فإن طلب الرد يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر (سيدي أحمد)[2].

[1] تنص المادة 1042 من ق.إ.م.إ.ج على: "إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ".

[2] حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، المرجع السابق، ص 55.

حيث يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المختصة بعد أداء الرسم القضائي، ووجب أن يكون الطلب مؤسسا مع تقديم الأدلة كما أشرنا سابقا، ويقدمه الأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى التحكيمية بشرط أن يكون قبل إقفال باب المرافعات، فبهدف ضمان فعالية التحكيم ونجاعته يتدخل القضاء للقيام بدور المساعد، فالغاية من اللجوء إليه إزالة الصعوبات التي تواجه تشكيل هيئة التحكيم.

الفرع الثاني:

في القانون المقارن.

أولا/ بالنسبة لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985: فلقد اعتمدت عليه مختلف التشريعات العربية، حيث نظم هذا القانون إجراءات الرد وأشار للجهة المختصة للفصل في طلب الرد حيث نصت المادة 13 منه على:

"1- للطرفين الحرية في الإتفاق على إجراءات رد المحكم مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2- إذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم، أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 12 (2) بيان مكتوبا بالأسباب التي يستند عليها طلب رد هيئة التحكيم، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الأخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد.

3- إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفق الإجراءات الواردة في الفقرة 2، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6 خلال ثلاثين يوما من تسلمه إشعارا بقرار رفض طلب الرد أن تبث في طلب الرد وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن..."[1].

[1] المادة 13 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، على الموقع الإلكتروني: http://www.aifa-eg، التاريخ: 2024/06/08، الساعة: 14:30.

وبإستقراء هذه المادة نجد أن هذا القانون أعطى الحرية للأطراف بشأن الاتفاق على إجراءات رد المحكم، أما في حالة إذا لم يوجد هذا الإتفاق فقد حددت الفقرة 2 إجراءات قانونية وجب على طالب الرد إتباعها، إذ يجب على الطرف الذي يرغب في رد المحكم، أن يرسل في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ علمه بتكوين محكمة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي سبب من الأسباب التي تستوجب الرد المذكورة في المادتين 11 و12، بيانا مكتوبا يوضح فيه أسباب الرد التي إستند عليها فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه، فإذا ما رفض طلب الرد سواء حسب الإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو حسب ما ورد أعلاه، جاز لطرف طالب الرد أن يطلب من السلطة المسماة في المادة 6[1] أو المحكمة البث في طلب الرد بقرار غير قابل لأي طعن.

فالإتجاه الظاهر للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يخول سلطة الفصل في طلب الرد لهيئة التحكيم ذاتها، كما قرر جواز الطعن في حكمها الصادر برفض طلب الرد أمام المحكمة أو السلطة المسماة في المادة 6.

ثانيا/ بالنسبة لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس: في حالة التحكيم المؤسسي إذ يتم من خلال مراكز دائمة فإن أغلب أنظمة التحكيم لهذه المراكز قد وضعت مسبقا إجراءات لرد المحكمين، وتعد هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس أشهر هذه المراكز حيث نصت المادة 14 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس على:

"1- يقدم طلب الرد سواء إستند إلى إنتقاء الحيدة أو الاستقلالية أو غير ذلك إلى الأمانة العامة في شكل مذكرة كتابية تحدد الوقائع والملابسات التي يستند إليها طلب الرد.

2- يشترط لقبول طلب الرد أن يقدمه طرف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إخطارا بتعيين المحكم أو بتثبيته أو خلال ثلاثين يوما من علم الطرف الذي تقدم بطلب الرد بالوقائع والملابسات التي يستند إليها الطلب إذا كان هذا التاريخ لاحقا على تسلم هذا الإخطار.

[1] تنص المادة 6 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على: " ..تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 13... (تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذج المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف)"، المرجع السابق.

3- تصدر "المحكمة" قرارها بشأن قبول طلب الرد، وفي نفس الوقت إن تطلب الأمر ذلك بشأن موضوع الطلب، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أتاحت فرصة للمحكم المعني وللطرف الأخر أو الأطراف الآخرين ولأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء ملاحظات مكتوبة خلال أجل مناسب، يجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف وإلى المحكمين[1].

طبقا لهذه المادة التي أعطت الحق بتقديم طلب الرد متى توافرت الأسباب بتوجيه مذكرة كتابية للأمانة العامة وتقديمه خلال 30 يوما من تاريخ تسليم الطرف المقدم الطلب إخطار بتعيين المحكم أو تثبيته أو خلال 30 يوما من علمه بالوقائع والأسباب التي يستند إليها الطلب إذا كان هذا التاريخ الأخير لاحقا على تسلم الإخطار وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها، كما نلاحظ أن الأمانة العامة تسمح لكل من المحكم المعني والأطراف الآخرين وأعضاء هيئة التحكيم إمكانية تقديم ملاحظات مكتوبة خلال مهلة معينة، إذ تبلغ وتعمم هذه الملاحظات إلى جميع الأطراف والمحكمين[2]، وبما أنها مركز تحكيمي دائم فإن لهذه الغرفة مهمة النظر والفصل في طلب الرد بناءا على تنظيمها إذ تعتبر جهة مستقلة للفصل في طلب الرد.

ثالثا/ بالنسبة للقانون المصري: فلقد نصت المادة 19 من قانون التحكيم المصري رقم 8 لسنة 2000 على إجراءات رد المحكم على النحو التالي:

1- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى محكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن".

- ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري لم يعطي الحرية للأطراف من أجل الإتفاق على إجراءات رد المحكم بل حدد الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها طالب الرد مباشرة، حيث أوجب أن يقدم طلب الرد كتابة لهيئة التحكيم إبتداءا خلال 15 يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف التي دعته للرد، فإذا لم يتنح المحكم خلال 15 يوما التالية من تاريخ تقديم الطلب، يتعين

[1] المادة 14 قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق.

[2] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 155.

إحالة طلب الرد بغير رسوم أمام المحكمة المذكورة في المادة 9 من القانون بحكم غير قابل لأي طعن أي حكما نهائيا.

وينبغي الإشارة إلى أن قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 عند صدوره قديما كان ينص على إجراءات لرد المحكم في المادة 19 كالتالي: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب... ولطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه أمام المحكمة المشار لها في المادة 9"، وهذا النص قد أخذ بما نصت عليه المادة 13 ف 2 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ونلاحظ من هذا النص أنه جعل الاختصاص بنظر طلب رد المحكم والفصل فيه لهيئة التحكيم ذاتها التي تنظر في النزاع مع إعطاء طالب الرد حق الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة، إذ جعل هذا النص من هيئة التحكيم حكما وخصما غي نفس الوقت وهذا لا يستقيم ونتيجة لذلك حكمت[1] المحكمة المصرية الدستورية العليا بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند 1 من المادة19[2] من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 والتي نصت على أن "فصلت هيئة التحكيم في الطلب" فيما تضمنه من إسناد مهمة الفصل في طلب رد المحكم إلى نفس هيئة التحكيم[3] لأنه لا يعقل أن تنظر نفس الجهة في طلب ردها حيث أبطلت هذا النص وطلبت من السلطة التشريعية إستبدالها المادة 19 التي نصت بعدم دستوريتها بنص جديد وعليه فلقد عدل المشرع المصري نص المادة 19 بموجب إصداره للقانون رقم 8 لسنة 2000[4] حيث ألغى العبارة السابقة "فصلت الهيئة التحكيم في الطلب" وإستبدالها بالعبارة " فإذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن".

---

[1] الحكم الصادر في الدعوى رقم 84 لسنة 19 المحكمة الدستورية العليا جلسة بتاريخ 06/11/1999 على الموقع الإلكتروني: http//www.esccourt. gov.eg.، التاريخ: 2024/05/20، الساعة: 16:33، جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا لذلك النص مقررة أن: " لما كان النص الطعين خول هيئة التحكيم الفصل في طلب ردها لتقول كلمتها في شأن أن يتعلق بذاتها وينصب على حيادها وكان ذلك مما ينافي قيم العدل ومبادئه وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون، وينتهك ضمانة الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي بالنسبة إلى فريق من المقتاضين، بينما هي مكفولة لغيرهم، فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام القانون المواد 65، 67، 68، 69، من الدستور ولا ينال من ذلك أن المشرع قد جعل التقاضي فيما يتعلق بخصومة رد المحكم على درجتين".

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 195.

[3] عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 108.

[4] مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 152.

– وعليه فإن رد المحكم يمر بمرحلتين في قانون التحكيم المصري نفس الشيء بالنسبة للقانون الجزائري حيث تتمثل الأولى في تقديم طلب الرد إبتداءا لهيئة التحكيم، وتتمثل الثانية أنه في حالة عدم تنحي المحكم المطلوب رده في الأجل المحدد يحال الطلب إلى المحكمة المختصة للفصل فيه من قبل المحكمة المذكورة في المادة 9 من قانون التحكيم المصري حيث تنص هذه المادة على:

" 1- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في مصر.

2- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم"[1]

بإستقراء هذه المادة يتبن أنه بحال طلب الرد إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء كان في مصر أو خارجها فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلب الرد هي محكمة إستئناف القاهرة، أو أي محكمة إستئناف أخرى يتفق عليها الأطراف أما إذا كان التحكيم داخليا فيحال إلى محكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

كما أنه لا يحق لطالب الرد أن يرفع دعوى طلب الرد مباشرة إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 بل تتاح الفرصة للمحكم للتنحي بنفسه عند تقديم طلب الرد لهيئة التحكيم دون إحالة الدعوى للمحكمة حيث أنه بهذه الطريقة يتم الحفاظ على كرامته[2].

وتنبغي الإشارة أن المحكم لا يختصم في دعوى طلب رده ولا يعتبر طرف فيها بل يختصم الطرف الأخر في التحكيم حيث تنعقد الخصومة بين طالب الرد والطرف الأخر[3]، إلا أنه يستطيع أن يتدخل المحكم في دعوى الرد إذا كانت أسباب الرد يمس بنزاهته[4].

---

[1] قانون التحكيم المصري رقم 8 لسنة 2000، على الموقع الإلكتروني: https://ahmedazimealgamel.blogspot.com، التاريخ: 2024/05/21، الساعة: 11:10.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص ص 260، 261.

[3] أحمد أبو الوفا، **التحكيم في القوانين العربية**، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 59.

[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 261.

وبناء على ما سبق فإن قانون التحكيم المصري يحدد جهتين مختلفتين بشأن تقديم طلب الرد والفصل فيه، حيث أنه يقدم طلب الرد لهيئة التحكيم بينما الفصل فيعهد به القانون للمحكمة المشار إليها في المادة السابقة الذكر.[1]

رابعا/ بالنسبة لقانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018: فإن المادة 18 منه تكاد أن تكون متطابقة[2] مع المادة 19 سابقة الذكر من قانون التحكيم المصري، إلا أن القانون التحكيم الأردني قد حدد أجل مقدر ب30 يوم حتى تفصل المحكمة المختصة في طلب الرد وذلك من تاريخ إحالته لها خلافا لقانون التحكيم المصري الذي لم ينص على ذلك.

خامسا/ بالنسبة للقانون السوري: لقد نظم قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008 في المادة 19 منه إجراءات رد المحكم وأثار للجهة المختصة للفصل فيه حيث نصت المادة على:

"1- يقدم طلب الرد كتابة غلى محكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون مرفقا بالأوراق المؤيدة له خلال مدة 15 يوما من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد.

2- تنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده".

يتضح لنا من خلال هذا النص وعلى عكس التشريعات المقارنة بأن طلب رد المحكم يقدم كتابة ويكون مرفقا بالأوراق المؤيدة له وذلك خلال 15 يوما من تاريخ العلم بأسباب الرد وليس من تاريخ العلم بتشكيل الهيئة التحكيمية عكس ما جاء به القانون النموذجي والمصري، إذ يقدم إلى المحكمة المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون والتي نصت على: " 1- ينعقد إختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في سورية"[3].

---

[1] سمير الشرقاوي، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 227.

[2] قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 المعدل لقانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 على الموقع الإلكتروني: https://www.aifica.com، التاريخ: 2024/05/22، الساعة: 17:05.

[3] المادة 3 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008، على الموقع الإلكتروني: https: //cc franco: arabe.fr، التاريخ 2024/05/22، الساعة: 20:20.

وحسب هذه المادة يكون الإختصاص بتلقي طلب الرد والفصل فيه لمحكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم مالم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في سوريا، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

سادسا/ بالنسبة للقانون الإماراتي: لقد نظم قانون التحكيم الإماراتي إجراءات رد المحكم والجهة المختصة للفصل فيه في المادة 15 حيث نصت على: "للأطراف الإتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا اتبعت الإجراءات الآتية:

1- على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يعلن المحكم المطلوب رده لطلب الرد كتابة، مبينا فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد.

2- إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة 24 من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال 15 خمسة عشر يوما من نهاية الأيام (15) الخمسة عشر المذكورة وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال (10) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن".[2]

- لقد كرست هذه المادة مبدأ سلطان الإرادة أي حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات رد المحكم[3] صراحة تماما كما جاء في القانون النموذجي، وفي حالة عدم الإتفاق تتبع إجراءات معينة مماثلة للقوانين سابقة الذكر.

حيث يقدم طالب الرد طلبه كتابة متضمنا أسباب الرد، حيث يوجه للمحكم المراد رده، إضافة إلى تقديم نسخ من هذا الطلب إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم والأطراف، وذلك في ميعاد 15 يوم من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو بالظروف المبررة للرد، وفي حال عدم تنحي المحكم أو موافقة الطرف

---

[1] أسيل محمود الرشدان، "**نطاق إلتزام المحكم بالإفصاح والأثار القانونية المترتبة عليه**"، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2020، ص 4172.

[2] قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، المرجع السابق.

[3] أسماء سعد الله كلش، سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 337.

الأخر على الرد خلال 15 يوم من تاريخ تقديم طلب الرد، فإنه في هذه الحالة يجوز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية، وذلك في أجل 15 يوم من نهاية مدة 15 يوم الأولى وتفصل فيه الجهة خلال 10 أيام، ولمعرفة المقصود بالجهة المعنية فإنه ينبغي الرجوع للمادة 1 من نفس القانون التي عرفت الجهة المعنية كالآتي: " الجهة المعنية: الجهة المفوضة بالتحكيم أو المحكمة" ، وقد عرفت نفس المادة أيضا الجهة المفوضة بأنها: " أي شخص طبيعي أو إعتباري يتفق الأطراف على منحه أي من الصلاحيات المقررة وفقا لهذا القانون"[1].

ونستخلص مما سبق أن المشرع الإماراتي أجاز للأطراف بأن يتفقوا على شخص طبيعي أو معنوي للفصل في طلب الرد خلال 10 أيام، فنلاحظ أن المشرع الإماراتي قد توسع في إصباغ الصفة الإتفاقية[2]، لأطراف النزاع مقارنة بالقوانين الأخرى، كما نجد أنه كان موفقا عند إلزام الجهة المعنية بالفصل في طلب الرد خلال 10 أيام من تاريخ تسلم هذا الطلب، إذ أن هذا يتماشى مع طبيعة التحكيم السريعة التي تميزه عن القضاء، خلافا للقانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة التي لم تضع مهلة محددة للفصل في طلب الرد أمام القضاء، ومنها من وضع أجل طويل كقانون التحكيم الأردني الذي حددها ب 30 يوم إذ يعتبر هذه الأجل طويل لا يتماشى مع طبيعة التحكيم.

سابعا/ بالنسبة للقانون السعودي: فإن نظام التحكيم السعودي قد نص في المادة 17 على إجراءات رد المحكم والجهة المختصة بالفصل في طلب الرد حيث نصت على: " "1- إذا لم يكن هناك إتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات رد المحكم، يقدم طلب الرد –كتابة– إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الأخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوما، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن".

نلاحظ بأن هذه المادة جاءت متطابقة تقريبا لنص المادة 13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع وجود إختلاف من حيث المدد لا غير.

---

[1] قانون التحكيم الإماراتي، المرجع السابق.

[2] حميد محمد أحمد النقي، مريم أحمد الصندل، المرجع السابق، ص 238.

فللأطراف الحرية في الإتفاق على إجراءات الرد وعند عدم وجود هذا الإتفاق فإنه تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، إذ تبدأ بتقديم طلب الرد كتابة لهيئة التحكيم من قبل طالب الرد مبينا فيه الأسباب الداعية للرد، إذ يقدم خلال 5 أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإن لم يتنح المحكم أو عند عدم موافقة الطرف الأخر على طلب الرد خلال أجل 5 أيام إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب فأوجب المشرع في هذه الحالة على هيئة التحكيم أن تفصل في طلب الرد وذلك خلال 15 يوم من تاريخ تسلمه، إلا أنه إذا صدر قرار برفض الطلب من الهيئة التحكيمية فإنه لا يكون نهائيا بل قابل للإعتراض عليه أمام محكمة الإستئناف المتخصصة بنظر النزاع[1]، بشرط أن يكون هذا الإعتراض خلال أجل 30 يوما، حيث أوجب المشرع السعودي تقديم طلب الرد لهيئة التحكيم كما خول لذات الهيئة الفصل في طلب ردها موافقا لما جاء به القانون النموذجي.

لقد إختلفت التشريعات التحكيمية حول الجهة المختصة بالنظر والفصل في طلب الرد، إذ نجد أن هناك تباين واضح بينهم، فمنها من حدد الإختصاص بالفصل في طلب الرد للقضاء، وليس لأي جهة أخرى، ومن بين التشريعات التي إنتهجت هذا النهج قانون التحكيم السوري، قانون المرافعات المدنية العراقي وغيرها...

إذ أن هناك من يؤيد هذا الإتجاه كون أن القضاء يدرس أسباب الرد بكل موضوعية، مما يستدعي أن يكون القرار الصادر عنه عادلا وبدون تأثير[2]، إلا أنه عند فصل القضاء في الطلب هذا لا يحقق الغاية من اللجوء للتحكيم كون أنه بديل وجد أساسا لتفادي اللجوء إلى القضاء، وقد يطيل أمد النزاع، كذلك في حالة ما إذا كانت الجهة المختصة بالفصل هي هيئة التحكيم، ورفضت طلب الرد فإن معظم التشريعات أقرت بحق طالب الرد في الطعن على قرار الهيئة أمام القضاء، وإن هذا يوجب على طالب الرد الإنتظار حتى صدور القرار من الهيئة ليطعن فيه[3]، وعليه فلتجنب هذا المسار الطويل فإنه يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة مباشرة للفصل فيه.

فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى منح مهمة النظر والفصل في طلب الرد إلى هيئة التحكيم ذاتها أي يقدم طلب الرد مباشرة إلى الهيئة التحكيمية ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه القانون النموذجي

---

[1] أنور بن حسين الحمراني، المرجع السابق، ص 331.

[2] نور الدين بوالصلصال، **الإختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم**، المرجع السابق، ص 320.

[3] دليلة غزيزات، المرجع السابق، ص 176.

للتحكيم التجاري الدولي ونظام التحكيم السعودي وغيرهم، حيث يتم منح سلطة الفصل في الطلب لهيئة التحكيم ذاتها والطعن في قرارها يكون أمام القضاء، إلا أن هذا الإتجاه ينتقد لأنه يجعل من هيئة التحكيم خصما وحكما في نفس الوقت، وخاصة إذا كانت الهيئة مكونة من محكم واحد فمن غير المنطق أن يكون الحكم هو نفسه الخصم، وإجابة على هذا النقض فقد أقرت مختلف التشريعات حق طالب الرد في الطعن في قرار الهيئة أمام القضاء كما أشرنا سابقا...

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه منح هيئة التحكيم إبتداءا سلطة الفصل في طلب الرد وفي حالة النزاع فيتم اللجوء إلى القضاء حتى لا تتعطل إجراءات التحكيم وهذا يبين الدور المساعد والإستثنائي والإحتياطي للقضاء في مجال التحكيم، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري والأردني.

المبحث الثاني:

أثار طلب رد المحكم.

بعد لجوء المتخاصمين للتحكيم وفض نزاعهم أمام المحكم بدل القاضي قد تثور إشكالات أخرى بشأن المحكم نتيجة عدم توافر المؤهلات المتفق عليها أو نتيجة عدم حياده واستقلاله، الأمر الذي يستدعي تفعيل ضمانة الرد التي منحها المشرع للأطراف لمواجهة المحكم ولإبعاده عن النظر في النزاع، وإثر القيام بالإجراءات الواجب إتباعها للقيام بعملية طلب رد المحكم تترتب أثار قد تعرقل سير الإجراءات التحكيمية سوء عند تقديمه وحتى عند الفصل فيه من قبل الجهة المختصة بذلك، وهذه الآثار تختلف من دولة لأخرى، حيث هناك من التشريعات الوطنية التي جعلت لتقديم طلب الرد أثر موقف للإجراءات إلى غاية الفصل في الدعوى وأخرى لم تدع ذلك يؤثر على استمرارها إلا أنها تبقى مرهونة بالقرار الفاصل إما برد المحكم تعتبر الإجراءات التي شارك فيها كأن لم تكن وتعيين بديل له أم إبقاءه ورفض طلب الرد لعدم وجود أسباب جدية لذلك، ومن خلال هذا المبحث سوى نتطرق إلى هذه الآثار من خلال مطلبين تناولنا في الأول أثار تقديم طلب الرد على الإجراءات بالنسبة للمشرع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الأخرى والثاني خصصناه الفصل في طلب الرد بقبوله أو رفضه.

المطلب الأول:

أثر تقديم طلب الرد على إجراءات الخصومة التحكيمية.

اختلفت التشريعات حول الآثار الناتجة عن تقديم طلب الرد، حيث سلكوا اتجاهين، فهناك من سلك الاتجاه الذي يقر بمبدأ استمرارية الإجراءات بالرغم من وجود طلب رد أحد أعضاء الهيئة التحكيمية، وإتجاه أخر أقر بضرورة وقف إجراءات التحكيم إلى غاية الفصل في الطلب، وفي هذا الخصوص ولمعرفة موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول موقف المشرع الجزائري بخصوص ما ينتج عن تقديم طلب الرد والفرع الثاني خصصناه لموقف بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول:

في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى بيان الأثار التي يرتبها تقديم طلب الرد والفصل فيه إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 1019 من ق إ م إ ج نجدها نصت على الآتي: " تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" فإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يضع عنه تنظيمه لأحكام ضمانة رد المحكم نصا خاصا يبين صراحة الأثار التي تترتب عند تقديم طلب الرد، وإنما أحال إلى النصوص التي تطبق على رد القاضي وذلك بعبارة: " تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لإجراءات رد القاضي وبالضبط في نص المادة 1/245 ق إ م إ ج نجدها نصت على: "يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد".

ومن خلال نص هذه المادة يفهم أنه عند تقديم أحد أطراف الخصومة طلب رد قاض يترتب على ذلك وقف الاجراءات أي يكون ممنوع من الفصل في القضية إلى حين صدور حكم فاصل في طلب الرد، وقياس على ذلك فإن تقديم طلب رد المحكم أو أحد أعضاء الهيئة التحكيمية فإن إجراءات التحكيم

تتوقف إلى غاية الفصل في طلب الرد إما بقبوله أو رفضه، ذلك تفاديا لأي نتيجة لا تخدم النزاع التحكيمي.

فإستمرار الإجراءات التحكيم بالرغم من وجود طلب رد المحكم لا يتماشى مع المنطق القانوني السليم، بإعتبار أن المحكم هو المحرك الرئيسي لهذه الإجراءات فكيف يعقل أن تستمر الإجراءات بدونه[1].

إلا أن قاعدة وقف الإجراءات لست على مطلقها كون أن المشرع قد أجاز لأطراف الخصومة التحكيمية الاتفاق على خلاف ذلك، فقد جاء في المادة 1019 ق إ م إ ج سابقة الذكر: " ...ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

ومن خلال ذلك نستنتج أن أطراف في حال ما أذا أرادوا استمرار الإجراءات بالرغم من وجود طلب رد المحكم فإنها تستمر إلى أن يتم الفصل في الطلب.

الفرع الثاني:

في القانون المقارن.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعالج مسألة الآثار الناتجة عن تقديم طلب الرد، نجد في المقابل أن بعض التشريعات الوطنية الأخرى قد تطرقت صراحة إلى هذه المسألة فهناك من نص على وقف الإجراءات إلى غاية صدور لحكم القاضي برد المحكم أو العكس وتشريعات أخرى جعلت الإجراءات تستمر بالرغم من تقديم طلب الرد.

أولا: التشريعات المؤيدة لقاعدة وفق الإجراءات:

ونجد من بين هذه التشريعات التي جعلت من تقديم طلب الرد عائقا لاستمرارية الإجراءات وأقرت بأن في حالة قدم طلب رد أعضاء الهيئة التحكيمية تتوقف الإجراءات حتى صدور حكم يقضى برد المحكم أو رفض ذلك نجد المشرع السعودي والسوري.

[1] بالباقي بومدين، المرجع السابق، ص 402.

1- المشرع السعودي:

يترتب على تقديم أحد أطراف النزاع طلب برد المحكم، وفق إجراءات التحكيم، أي وقف السير في الخصومة التحكيمية من بدايتها إلى غاية صدور الحكم النهائي المنهي للخصومة أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءاته[1].

حيث نجد المشرع السعودي قد نص من خلال المادة 3/17 من قانون التحكيم السعودي على: "يترتب على تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم ولا يترتب على الفض في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم"[2] وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع السعودي أقر بأن طلب رد المحكم يتفق مع طلب رد القاضي، حيث نصت المادة 96 من نظام المرافقات الشرعية على أنه: "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه"[3].

فإذا كان طلب رد القاضي يؤدي إلى وقف الدعوى فطلب رد المحكم يترتب عليه هو الاخر إيقاف سير إجراءات التحكيم إلى أن يتم الفصل فيه وقد سار على نفس هذا المبدأ (وقف إجراءات التحكيم) المشرع السوري من خلال نص المادة 3/19 من قانون التحكيم السوري[4].

ثانيا: التشريعات المؤيدة لقاعدة استمرارية الإجراءات

وممن بين هذه التشريعات التي نصت صراحة على استمرار إجراءات التحكيم عند تقديم طلب الرد نجد المشرع المصري والأردني.

1- التشريع المصري:

نجد المشرع المصري من خلال نص المادة 3/19 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 نص على: " لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن".

---

[1] أنور بن حسين، المرجع السابق، ص 341.

[2] نظام التحكيم السعودي، المرجع السابق.

[3] مروه محمد محمد العيسري، المرجع السابق، ص 808.

[4] تنص المادة 19 ف3 من قانون التحكيم السوري رقم 04 لعام 2008 :"يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل مهمته التحكيمية"، المرجع السابق.

إلا أن هذا الحكم قد تعرض للانتقاد من بعض الفقه المصري حيث يرى أن هذا النص لم يبين إذا كانت الإجراءات تستمر بدون المحكم الذي قدم ضده طلب الرد أم بوجوده، حيث إذا كانت ستستمر بدونه كان على المشرع أن ينص على تعيين من يحل محله بأي وسيلة حسب ما ورد في القواعد العامة، فعند تقديم طلب رد القاضي تتوقف الدعوى الأصيلة حتى يتم الفصل في طلب الرد، ومع ذلك يمكن لرئيس المحكمة ندب قاضي أخر بدلا من القاضي المطلوب رده[1].

بينما نجد القانون النموذجي لتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 قد تطرق لهذا الأمر من خلال نص المادة 3/13 حيث جاء فيها:

ريثما يتم الفصل في هذا المطلب –طلب الرد– يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده أن يواصل إجراءات التحكيم وأن يصدر قرار التحكيم"[2].

وعلى خلاف طلب رد القاضي الذي عند تقديم طلب رده تتوقف الخصومة الأصلية، فإن تقديم طلب رد المحكم لا يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم وإنما تستمر ويتوقف مصيرها تم اتخاذه من إجراءات بما فيها حكم المحكمين على القرار الفاصل في طلب الرد من قبل المحكمة المختصة[3].

فالمشرع لم يمنح الهيئة التحكيمية سلطة لإيقاف الإجراءات التحكيمية حتى ولو قدرت أسباب الرد، إلى أن يتم الفصل في طلب الرد من المحكمة، إلا أنه كان من الأفضل أن يمنحها هذه السلطة، ذلك تجنبا لكل ما قد يحدث عندما لا يقبل المحكم التنحي بالرغم من طلب رده لعدم انحيازه واستقلاله، واضطرار الهيئة إلى الاستمرار في الإجراءات التي تعتبر كأن لم تكن في حال صدور حكم يقضي برد المحكم، إلا أنه بالرغم من ذلك يجوز للأطراف النزاع الاتفاق على وقف خصومة التحكيم وعندئذ لا يكون هذا الوقف كأثر لطلب الرد وإنما يكون وقف اتفاقيا[4].

---

[1] عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 110.

[2] نور الدين بوالصلصال، ، **مطبوعة بيداغوجية في مادة التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص 37.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص 261.

[4] المرجع نفسه، ص 262.

2- التشريع الأردني:

وقد ساند المشرع الأردني المشرع المصري بخصوص مسألة استمرار الإجراءات حتى بعد تقديم طلب الرد وذلك وفق ما جاء في نص المادة 3/18 من قانون التحكيم الأردني، والتي نصت على: لا تترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كان لم تكن بما في ذلك الحكم[1].

ومن خلال نص هذه المادة نجد المشرع الأردني هو الأخر لم يجعل من تقديم طلب رد المحكم أثر موقف للإجراءات التحكيمية وإنما جعلها تستمر بالرغم من ذلك، إلا أنه جعلها باطلة وكأن لم تكن في حالة ما إن تقرر رد المحكم وحتى الحكم يكون باطلا.

المطلب الثاني:

أثار الفصل في طلب رد المحكم.

من المعلوم أنه عند تقديم الطلب تقوم الجهة المختصة بالبث والفصل فيه ثم تصدر بشأنه حكما، والذي لا يخرج عن احتمالين، حيث إذا وجدت أن الطلب يستند غلى أسباب جدية تدعو إلى رد المحكم فتقبل الطلب ويستبعد المحكم ويعين محكم أخر بديلا له، أو تقوم برفض هذا الطلب لعدم جدية الأسباب التي أسس عليها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بيان الآثار القانونية التي تترتب على الحكم القاضي بقبول طلب الرد أورفضه، وسنتولى دراسة ذلك من خلال ثلاث فروع حيث خصصنا الفرع الأول لأثار قبول طلب الرد والفرع الثاني أثار رفضه، أما الفرع الثالث فقد تطرقنا من خلاله إلى عدم جواز الطعن في القرار الصادر في طلب الرد.

[1] قانون رقم 31 لسنة 2001 المتضمن قانون التحكيم الأردني على الموقع الإلكتروني: https// :www. Jea. Org. go التاريخ : 26/ 05/ 2024 ، الساعة: 09:15.

الفرع الأول:

أثار قبول طلب الرد.

لم تبين المادة 1016 ق إ م إ ج الأثر الذي يترتب عن قيام الجهة المختصة بالبث في طلب الرد عكس المشرع المصري الذي تطرق لذلك من خلال نص المادة 19 من قانون التحكيم المصري[1].

حيث إذا أقبلت المحكمة طلب الرد وأصدرت حكما يقضي برد المحكم، يعتبر هذا الأخير غير صالح للتحكيم والنظر في النزاع، وإذا كانت الإجراءات قد بدأت فيعتبر كل ما تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم نفسه باطلا وكأن لم يكن[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 5/19 من قانون التحكيم السوري[3].

ويتم اختيار محكم أو محكمين آخرين بدلا من الذين حكم بردهم، ويكون اختيار المحكم الجديد إما بإتفاق الأطراف أو عن طريق القضاء[4].

أولا/ **تعيين محكم بديل:**

اتفقت معظم التشريعات ولوائح التحكيم على ضرورة التعيين بديلا للمحكم في حال تم رده، أو جراء تنحيه أو عزله أو إنهاء مهمته أو لأي سبب أخر يحول دون إتمامه لمهمة المسندة إليه[5].

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مسألة استبدال المحكم من خلال نص المادة 1/1041 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "يمكن للأطراف مباشرة أو برجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم".

---

[1] بالباقي بومدين، المرجع السابق، ص 402.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 266.

[3] المادة 19 من قانون رقم 04 لعام 2008 الخاص بالتحكيم السوري: " إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات بما قي ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد".

[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 266.

[5] بالباقي بومدين، المرجع السابق، ص 408.

وتقابلها نص المادة 21 من قانون التحكيم المصري التي نصت هي الأخرى على: " إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته[1].

فيجب تعيين محكم بديل عن المحكم الذي قضى برده أو تم عزله أو تنحيه قبل صدور الحكم التحكيمي المنهي الخصومة، خاصة إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد، حيث بفقدانه تتوقف إجراءات التحكيم، لذا وجب تعيين بديلا له لتسير الإجراءات[2].

إلا أنه في حالة ما إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من أكثر من محكم واحد ويتم طلب رد أحد أعضائها وتجسيدا لسرعة الفصل في النزاع وحفاظا على استمرارية الإجراءات أنشأت فكرة المحاكم المختصرة، حيث تسمح هذه الفكرة لمن بقي من المحكمين بمواصلة المداولة وإصدار الحكم، وقد أخذت بهذه الفكرة بعض مراكز التحكيم كحكمه التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس ذلك من خلال نص المادة 5/15 التي نصت على: " عقب قفل الباب المرافعة، يجوز للمحكمة أن تقرر بدلا من استبدال محكم توفي أو عزلته المحكمة وفقا للمادة 1/15 أو 2/15 وإذا رأت ذلك ملائما استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين..." لكن بالرغم من أن هذه الفكرة هي التي تتماشى مع ميزة التحكيم المتمثلة في سرعة الفصل في النزاع إلا أن لا يمكن لهيئة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم إذا كان الأطراف أو أحدهما معارضا لذلك[3]

لذلك يجب وقف سريان ميعاد حكم التحكيم إلى حين تعيين محكما بديلا وقبوله للمهمة فلا ولاية لمن بقي من المحكمين بالفصل في النزاع دون تمام تشكيل هيئة التحكيم[4].

[1] قانون رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، المرجع السابق .

[2] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 210.

[3] بلباقي بومدين، المرجع السابق، ص 409.

[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 274.

وقد أشارت المادة 15 من قواعد الاونيسترال إلى استئناف الإجراءات بعد تعيين المحكم البديل من المرحلة التي توقف فيها المحكم الأول الذي تم استبداله ما لم تقرر هيئة خلاف ذلك[1]

والأصل أن اختيار المحكم البديل يكون باتفاق الأطراف سواء كان تعيين المحكم المراد استبداله من قبل الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة المختصة، بناء على أمر على عريضة إذ لم يتفق الأطراف على استبداله، ولم يشترط المشرع الجزائري مواصفات خاصة في المحكم الذي يعينه رئيس المحكمة بدلا للمحكم المستبدل[2].

أي يكون إختيار المحكم البديل بإتفاق الأطراف، أما في حالة لم يتفقوا على ذلك، يتم تعيينه بتقديم طلب من الأطراف إلى القضاء الوطني أو إلى الجهاز المنظم للتحكيم في إحدى مراكز التحكيم الدولية[3].

وحتى في حالة صدر حكم برد المحكم، ولو كان هذا المحكم هو الوحيد في الهيئة التحكيمية يبقى الاتفاق قائما وصحيحا ويعين محكم بديل طبقا للإجراءات التي عين بها المحكم الأول، حيث يجوز للأطراف بعد تعيين المحكم البديل، أن يتفقوا على إبقاء الإجراءات التي تم اتخاذها سابقا واعتبارها صحيحة ولا يؤثر على القرار الذي تصدره هيئة التحكيم المعاد تشكيلها على حق أي طرف بالطعن في الإجراءات التي تمت قبل تشكيل هيئة التحكيم وهذا ما أخذت به المادة 2/17 من قانون التحكيم الإماراتي[4]

[1] تنص المادة 15 من قواعد الأونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 " في حالة تبديل أحد المحكمين تستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلافا ذلك"، على الموقع الإلكتروني: https://unistral.un.org.، التاريخ: 2024/05/22، الساعة: 14:25.

[2] دليلة غزيزات، المرجع السابق، ص 202.

[3] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 210.

[4] دليلة غزيزات، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الثاني:

أثر رفض طلب الرد.

إذا رأت الجهة المختصة في النظر في طلب الرد أن هذا الطلب لا يقوم على أسس وأسباب قانونية جدية، وكان القصد منها المماطلة وتأخير إجراءات التحكيم، تقوم برفض الطلب ويحكم بعدم رد المحكم وتبقى الهيئة التحكيمية تقوم بمهمتها المعتادة.[1]

حيث في الحالة التي يتقرر فيها رفض طلب رد المحكم تعتبر جميع الإجراءات التي قد تمت صحيحة، ويستمر الفصل في النزاع بصفة عادية، وحتى الحكم التحكيمي إذا كان قد صدر يكون صحيح[2].

حيث لا يجوز رد المحكم إذا كانت أسباب الرد معلومة من قبل الأطراف عند إختيارهم للمحكم طبقا للمادة 4/1016 ق إ م إ ج، وفي هذا الخصوص نجد محكمة تمييز بالكويت قضت بأنه لا يجوز طلب رد المحكم إذا كان الأطراف على علم بوجود أسباب الرد عند تعيينهم له، لهذا اشترطت أن تكون هذه الأسباب قد وجدت بعد التعيين، فعندما يكون الخصوم على علم بهذه الأسباب وقت اختيار المحكم سواء كان هذا الاختيار قد تم بناءا على اتفاق الخصوم أو عن طريق القضاء فلا يؤثر ذلك على صحة اختيار المحكم ولا يجوز طلب رده[3].

ونجد كذلك محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم رد محكم، حيث جاء في حكم لها ما يلي: " لا يعتبر سبب لعدم حيدة المحكم القول بأنه عضو في هيئة تحكيم أخرى تنظر نزاعا ناشئا عن نفس عقد المقاولة محل التحكيم المطلوب رده عن نظره، أو أن ذلك أتاح له الاطلاع على معلومات ووثائق ووجهات نظر ليست في حوزة المحكمين الأخرين في الهيئة التي تنظر في النزاع الأمر الذي لا يتحقق معه مبدأ المواجهة بين الخصوم، وضرورة ألا يتصل بعلم المحكمين أي معلومات من مصدر أخر سوى ما تقدمه الخصوم في التحكيم المماثل أمامهم، ذلك أن مجرد اشتراك المحكم في نظر تحكيم أخر بين

---

[1] تغريد شعبان أبو شربي، **الآثار القانونية لطلب رد المحكم**، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قانون الخاص، كانون الأول/2014، ص 137.

[2] أمال يدر، المرجع السابق، ص 70.

[3] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 202.

نفس الأطراف ليست من شأنه التشكيك في حيدته، ما دام ليس هناك دليل على ما إذا كانت هيئة التحكيم التي تنظر في النزاع الآخر قد أصدرت فيه حكمها، وبالتالي يكون المحكم قد أعطى رأيا مسبقا في النزاع المطلوب رده عن نظره، فإختيار محكم من أحد أطراف تحكيم قائم تم اختيار هذا الطرف لنفس المحكم في التحكيم الجديد لا يعتبر في حد ذاته دليلا على إنحياز المحكم لهذا لطرف ولا يشكك في حيدته أو قدرته على الحكم دون ميل في النزاع الجديد"[1]

2- **التعويض:**

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا تم رفض طلب الرد لا يتم الحكم بالغرامات المقررة عند رفض طلب رد القاضي، كون العبرة من هذه الغرامات هي صيانة مرفق القضاء وحده من عبث المتقاضين، لهذا لا يجوز الحكم على المحكم بالمصاريف في حالة قبول طلب الرد، فكرامته لا تسمح بأن يصرف على النظر في النزاع، إلا أنه إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه لا أساس لها من الصحة جاز له أن يطالب طالب الرد بالتعويض جراء الرد التعسفي[2].

إذ اقترح بعض الفقهاء وسيلة تهدف إلى التقليل من طلبات الرد وعدم إساءة إستخدام الحكم ولتجنب إطالة أمد النزاع، وتتمثل هذه الوسيلة في تكليف طالب الرد بإرفاق طلب الرد بمبلغ مالي معين كضمان، ففي حالة رفض طلب الرد خسر هذا المبلغ، أما في حال تم قبوله يرد له المبلغ، وهذا الاقتراح يحفز أطراف الخصومة التحكيمية على التروي قبل الطعن في حياد واستقلال المحكم[3]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق عند تنظيم أحكام رد المحكم إلى مسألة التعويض عن الضرر الذي يخلفه للأطراف أو لأحدهما جراء عدم قيامه بإلتزامات التي تقع على عاتقه.

إذ يترتب على قبول المحكم المهمة المسندة إليه جملة من الالتزامات التي يجب عليه تنفيذها على أكمل وجه، والتي من بينها نجد الالتزام بالإفصاح عن أي علاقة تربطه بأحد أطراف النزاع فعند عدم القيام بذلك جاز رده.

---

[1] تغريد شعبان أبو شربي، المرجع السابق، ص ص 139، 140.

[2] عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، ص 114.

[3] لمياء بن زهرة، ،المرجع السابق، ص ص 38، 39.

وفي ظل غياب قواعد تشريعية خاصة بتنظيم مسؤولية المحكم، فلا مناصا في هذه الحالة من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المقررة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

فعلى سبيل المثال: "في حال تقصير المحكم وإخلاله بإلتزاماته رد المصاريف التي تحصل عليها

– رد الأتعاب التي تقاضاها خلال فترة التحكيم.

– رد المبالغ التي تم دفعها للمحامي الدفاع وتكبدها المضرور أثناء سير الخصومة التحكيمية وغيرها[2].

وبالرجوع لنص المادة 131 من قانون المدني الجزائري 07-05 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و183 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

وحددت المادة 132 من نفس القانون كيفية الحصول على التعويض إما مقسطا أو إيرادا مرتبا طبقا للظروف دعوى التعويض، والتي تسقط بمرور 15 عاما من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة من 133 ق. م. ج.

الفرع الثالث:

عدم جواز الطعن في القرار الصادر في طلب الرد.

يلعب القضاء دورا هاما في العملية التحكيمية، فلا يقتصر دوره فقط على الرقابة في مرحلة تعيين ورد المحكمين بل يمتد إلى مرحلة الطعن في القرار الصادر بشأن طلب رد المحكم رفضا أو قبولا.

[1] نوال زروق، "**مسؤولية المحكم**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2014، العدد 18، ص 203.

[2] دليلة غريزات، المرجع السابق، ص ص 243، 244.

حيث أجاب المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 5/1016 على مسألة إمكانية الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة بخصوص طلب رد المحكم إما بالرفض أو القبول سواء من المحكم نفسه أو من طرف الخصم الذي قام بتعيينه[1].

حيث نصت على: "في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي بناء على من يهمه التعجيل، هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد جعل الطعن في الحكم الفاصل في طلب رد المحكم سواء بقبوله أو رفضه غير قابل لأي طعن عكس أمر رفض التعيين.

فحرصا من المشرع على سرعة الفصل في النزاعات التحكيمية، وحرصا على عدم إطالة أمد النزاع، واتخاذ أحد الأطراف الرد كذريعة لتعطيل إجراءات التحكيم، جعل القرار الذي تصدره المحكمة المختصة في طلب الرد المقدم إليها حكما نهائيا لا يمكن الطعن فيه، حيث لو أجاز ذلك لما تحقق الغرض من إحالة النزاع على التحكيم وهو سرعة الفصل في النزاع بعيدا عن المحكمة التي لا تحقق هذه الغاية لطول الإجراءات فيها وطرق الطعن في أحكامها[2].

وبما أن المشرع الجزائري جعل من القرار الفاصل في طلب رد المحكم غير قابل للطعن فيه الأمر الذي يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الأمر، فعدم إمكانية الطعن فيه تتناقض مع طبيعة الأمر على ذيل العريضة، الذي يجوز الطعن فيه بالمراجعة والاستئناف كما هو الحال بالنسبة لقرار رفض التعيين[3].

حيث أن رئيس المحكمة يقوم بالعديد من الأعمال الولائية التي يصدرها في شكل أوامر على عرائض يمكن مراجعتها واستئنافها، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بنص، واعتبار أن الأمر الصادر بخصوص طلب الرد يتبع بشأنه نفس قاعدة تعيين المحكم أو المحكمين، الأمر الذي يجعله أمر ولائيا لا قضائيا يصدر في شكل أمر على عريضة، إلا أنه لا يجوز الطعن فيه سواء تم قبوله أو رفضه،

[1] فتيسي شمامة، المرجع السابق، ص 205.

[2] محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص 74.

[3] حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، المرجع السابق، ص 56.

وبالرغم من هذا الخروج عن الأصل في جواز التظلم بالمراجعة أو الاستئناف للأمر على ديل العريضة، إلا أنه يعتبر خروجا سليم دون المشرع هو من أمر بذلك من خلال المادة 1016 إم إ ج[1].

كذلك يثور تساؤل حول إذا كان طلب الرد لا يتضمن أسباب جدية هل يجوز للمحكم الذي قضي برده أو الطرف الذي قام بتعيينه أن يطعن في الحكم بقبول طلب الرد؟

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1016 إلى هذا الأمر حيث اكتفى بأن القرار الفاصل في طلب الرد مهما كان غير قابل لأي طعن، وعلى هذه الحالة لا يسع الخصم الذي عين المحكم وقضي برده إلا انتظار صدور الحكم والطعن فيه بالبطلان، طبقا لما جاء في نص المادة 1058 [2].

أما المحكم المحكوم برده لا يحق له الطعن كونه ليس طرفا في الخصومة التحكيمية[3].

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي جعل الحكم الصادر بخصوص طلب رد المحكم سواء بقبوله أو رفضه غير قابل لأي طعن فيه، نجد المادة 3/13 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أجازت للطرف الذي قدم طلب الرد ورفض طلبه أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (6) خلال 30 يوما من تسليمه إشعارا بقرار رفض طلب الرد في الطلب وقرارها في ذلك، لا يكون قابلا للطعن فيه.

فهذه المادة سمحت لطالب الرد بالطعن في حالة تم رفض طلبه فقط ولم تشر إلى الحالة التي يتم فيها قبوله تفاديا لإطالة إجراءات التحكيم ففي هذه الحالة ما على طالب الرد إلا الانتظار لصدور الحكم والطعن فيه بالبطلان، إذا رأى أنه محالف لأحد الإجراءات الجوهرية أما المحكم فلا يمكنه الطعن كونه ليس طرف في النزاع[4].

---

[1] حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، المرجع السابق، ص 56.

[2] أنظر المادة 1058 من ق إ م إ ج

[3] بلباقي بومدين، المرجع السابق، ص 404.

[4] أمال يدر، المرجع السابق، ص 67.

حيث عرضت قضية بخصوص هذه المسألة على القضاء الفرنسي، إذا قضت محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس " برد أحد المحكمين فقام الطرف الذي قام بتعيين المحكم بطعن أمام محكمة بباريس الابتدائية طالبا إلغاء هذا الحكم، وإلزام غرفة التجارة الدولية بباريس بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الرد، ومستندا في طعنه على أن حكم الرد كان مخالفا لمبدأ المواجهة حيث لم تقم هيئة التحكيم بإخطار المحكم المطلوب رده بسبب الرد، إضافة إلى أن حكمها لم يكن مسببا، فرفضت محكمة باريس هذه الدعوى وتم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف باريس فقضت بعدم القبول.

خاتمة

خاتمة

يهدف نظام رد المحكم إلى الحفاظ على العملية التحكيمية من كل خطر يأتي من جانب المحكم من شأنه إضاعة حقوق أحد الأطراف ، وتهدف هذه الضمانة إلى تنقية هيئة التحكيم من الشوائب التي قد تعتريها كعدم حياد واستقلال المحكم، أو لعدم وجود الصفات التي اتفق الأطراف على توافرها فيه.

حيث أن رد المحكم يختلف عن عزله كون أن هذا الأخير يكون بالإرادة المشتركة، عكس الرد الذي يكون بالإرادة المنفردة، أما التنحي فيكون بإرادة المحكم عندما تتوافر أسباب جدية تدعو لذلك.

لقد أورد المشرع الجزائري أسباب رد المحكم في المادة 1016 ق.إ.م.إ.ج حيث لا يمكن رد المحكم إلا إذا توافرت هذه الأسباب والمتمثلة في عدم توفر المؤهلات المطلوبة، وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه، عدم إستقلالية المحكم، كما ينبغي الإشارة إلا أن التشريعات قد إختلفت في تحديدها لأسباب الرد، فمنها من إعتبرت أن أسباب رد القاضي هي نفسها أسباب رد المحكم كالمشرع السوري، وأخرى وضعت أسباب عامة تتضمن العديد من الأسباب الأخرى كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري .

وفي حال توافرت إحدى هذه الأسباب وجب على المحكم الإفصاح عنها للأطراف، ولا يمكنه القيام بمهمته إلا بعد موافقتهم، كما ينبغي على الطرف طالب الرد متى علم بوجود سبب الرد، أن يبلغ هيئة التحكيم والطرف الأخر به على وجه السرعة.

يقدم طلب الرد كتابة من أحد الأطراف للمحكم، فيتنح إذا وجده يقوم على أسباب وأسس جدية، أما في حال رفض التنحي بالرغم من جديتها أو لم يستطع الاطراف تسوية إجراءات الرد، فيمكن للطرف الذي يهمه التعجيل اللجوء للقضاء ليتولى هذه الأخير حل هذه المسألة، فإذا وجد أن المحكم فيه ما يستدعي رده يقبل طلب الرد هنا يتم تعيين محكم بديل بنفس الإجراءات المتبعة في تعيين المحكم الأول، وتعتبر الإجراءات التي قام بها المحكم المردود كأن لم تكن.

خاتمة

وبإستعراض هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

– نظام رد المحكم هو من أحد أهم الضمانات التي خولها المشرع للمحتكمين لمواجهة المحكمين وضمانا لحماية حيادهم وإستقلالهم وإبعادهم عن النظر في النزاع عندما يوجد ما يثير شكوكا حول نزاهتهم وخوفا من تحيزهم لأحد الأطراف.

– لا يجوز للمحكم أن يتخلى عن المهمة المسندة إليه بعدما قبلها أو شرع فيها.

– يتم تفعيل ضمانة رد المحكم عندما تتوافر الأسباب الداعية للشك في حياده واستقلاله والتي اختلفت التشريعات في تحديدها، فبعضها تركت المجال مفتوحا وربطتها بمدى جديتها وبعض التشريعات الأخرى التي قامت بتحديدها، كالمشرع الجزائري من خلال المادة 1016 ق.إ.م.إ.ج والبعض أحالها لأسباب رد القاضي، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقم بالتوسع والتفصيل في ذكر أسباب رد المحكم مقارنة بالقاضي.

– نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد عبارة الاستقلال دون الحياد كونها أكثر موضوعية ووضوح عكس بعض القوانين الأخرى التي أوردتهما معا.

– بما أن التحكيم يكرس مبدأ إرادة الأطراف فإن إجراءات طلب الرد يتم تحديدها في الأصل من قبل الأطراف في حال التحكيم الحر، أما إذ كان مؤسسيا فإنها تكون موضوعة مسبقا من قبل المركز.

– لا يجوز رد المحكم من الطرف الذي عينه أو ساهم في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر.

– يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد بدقة إجراءات رد المحكم ولا الآجل الذي يقدم خلاله طلب الرد ولا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، عكس بعض القوانين الأخرى كالمشرع المصري والإماراتي وغيرهم.

– طلب الرد هو حق مؤقت لأطراف الخصومة التحكيمية فلهم إستعماله خلال أجل محدد، وإلا عد سكوتهم عن إستخدامه بمثابة تنازل ضمني عن حقهم في طلب الرد، وبالتالي إستمرار المحكم بالنظر في النزاع.

– في حال قضي برد المحكم وجب تعيين محكم بديل وفق للإجراءات التي اتبعت في تعيين المحكم الأول المردود، وإعتبار الإجراءات التي قام بها هذا المحكم كأن لم تكن وتعاد من جديد.

– المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يجز الطعن في القرار الفاصل في طلب رد المحكم.

وبناءا على هذه النتائج نقدم مجموعة من التوصيات كالتالي:

– نوصي المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية أكثر دقة لتنظيم مسألة رد المحكم، خاصة فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب الرد إذ وجب عليه تحديد أجل لتقديمه كغيره من التشريعات المقارنة، كما أنه لم يحدد أجل الفصل فيه، ولا الآثار المترتبة عليه.

– على المحكمين والهيئات التحكيمية مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، التي تحفظ العملية التحكيمية كالمساواة بين الخصوم والتعامل معهم بكل حيادية وإستقلال دون أي تحيز لأحدهما على حساب الآخر.

– نوصي المشرع الجزائري بتكليف طالب الرد بإيداع مبلغ مالي عند تقديمه لطلب الرد، حيث إذا رفض الطلب خسر المبلغ، أما إذا قبل رد إليه، فهذا يساعد على التروي قبل الطعن في المحكم وللحد من طلبات الرد، وعدم إتخاذها كوسيلة لإطالة أمد النزاع وتعطيل إجراءاته.

– نوصي المشرع الجزائري بسن تعويضات على المحكم الذي يخل بإلتزاماته.

وإجابة على الإشكالية يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في وضعه لنظام رد المحكم مقارنة بالتشريعات الأخرى التي وضعت نظام متكامل للرد، فالمشرع الجزائري لم يقم بضبط مسألة الرد كما ينبغي حيث غفل على العديد من النقاط المهمة.

قائمة الملاحق

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

محكمة ابوظبي التجارية ABU DHABI COMMERCIAL COURT

طلب رد / انهاء مهمة المحكم
ARBITRATOR RECUSAL / REMOVAL FORM

1. الطالب	1. APPLICANT
الاسم	NAME
هاتف MOBILE	ايميل EMAIL
بوكالة المحامي	COUNSEL
العنوان	ADDRESS

2. المطلوب ضده	2. RESPONDANT
الاسم	NAME
هاتف MOBILE	ايميل EMAIL
العنوان	ADDRESS
خصوم اخرون	OTHER PARTIES?

3. بيانات اتفاقية التحكيم	3. DETAILS OF THE ARBITRATION AGREEMENT
تاريخ اتفاقية التحكيم	DATE OF THE AGREEMENT
نص شرط التحكيم	THE ARBITRATION CLAUSE

4. ما هي طلباتك من المحكمة؟		4. WHAT ARE YOU SEEKING FROM THE COURT?
قبول الدعوى و اعلان المدعى عليها	☐	FILE THE CASE AND NOTIFY THE DEFENDANT
الحكم برد المحكم عملا بالمادة 15 من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018	☐	**THE COURT TO RECUSE THE ARBITATOR(S) AS PER ART. 15 OF THE ARBITRATION LAW NUMBER 6 / 2018**
الحكم بإنهاء مهمة المحكم عملا بالمادة 17	☐	**COURT TO TERMINATE THE ARBITRATOR'S MANDATE**
الزام الطرف الاخر بالمصاريف و الرسوم و مقابل الاتعاب	☐	DEFENDANT TO BEAR THE COSTS
مبررات الطلب	☐	REASONS FOR YOUR CLAIM

lication ARB 008

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

محكمة ابوظبي التجارية ABU DHABI COMMERCIAL COURT

طلب رد / انهاء مهمة المحكم
ARBITRATOR RECUSAL / REMOVAL FORM

5.ملخص القضية	5. SUMMARY OF THE CASE

6 . ملخص الإجراءات - تسلسل زمني للوقائع	6. PROCEDURES—TIMEFRAME SUMMARY

تاريخ الواقعة DATE	ملخص الواقعة / الاجراء PROCEDURE SUMMARY

توقيع الطالب APPLICANT' SIGNATURE	التاريخ DATE

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد57

- الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في: 1975/09/30.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 1966/07/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في: 1966/07/11.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم:22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

ب- النصوص القانونية المقارنة:

- قانون رقم 27 لسنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري على الموقع الإلكتروني : http//:afica. laws .org.

- قانون التحكيم المصري رقم 08 لسنة2000 المعدل لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، على الموقع الإلكتروني: https://ahmedazimealgamel.blogspot.com.

- قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008، على الموقع الإلكتروني: https: //cc franco: arabe.fr

- نظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 2012، الموافق ل 1433/05/24، على الموقع الإلكتروني: http//:www. idc. gov .sa.

- قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية icc، بباريس فرنسا، فيفري 2017 مطبعة بور رويال آرباس (78)، على الموقع الإلكتروني: http//:www.icc. se.

- قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، على الموقع الإلكتروني: https//tahkeemm.ae

- قانون التحكيم الأردني على الموقع الإلكتروني: https// :www. Jea. Org. go

– قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 المعدل لقانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 على الموقع الإلكتروني: https://www.aifica.com.

– قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (وثيقة الأمم المتحدة 14/17 المرفق الأول) بالصيغة التي إعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تموز/يوليو 2006، على الموقع الإلكتروني: http://www.aifa-eg.

2- الكتب

– أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

– أحمد أبو الوفا، **التحكيم في القوانين العربية**، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

– بلباقي بومدين، **التحكيم التجاري**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.

– حسني المصري، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2006.

– حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

– خالد أحمد حسن، **نطاق حكم التحكيم**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

– سمير الشرقاوي، **التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

– سيد أحمد محمود، **نظام التحكيم–دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي–**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– –شحاتة غريب شلقامي، **عقد المحكم**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

– صاوي أحمد السيد، **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، د.ط، د.ب.ن، 2002.

– طلعت محمد دويدار، **الضمانات التقاضي في خصومه التحكيم– دراسة مقارنة–**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

– عامر فتحي البطانية، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

– فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007

– كمال عليوش قربوع ، **التحكيم التجاري الدولي**، ط4، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 2017.

– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010

– مصطفى ناطق صالح مطلوب، **المحكم التجاري الدولي**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، مصر، 2013.

– معتز محمد حمدان الحوامدة، **دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلية**، ط1، دار معتز للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

3– الرسائل والمذكرات:

– إبراهيم العيسري، **ضمانات التحكيم التجاري**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية القانونية والاقتصاد والاجتماعية، 2015.

– أسعد عمر قاسم شجراوي، **وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خذة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014، د.

– حفيظ قطاف، **المركز القانوني للمحكم في ظل التحكيم الداخلي**، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، قانون أعمال، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2024/2023.

– دريس كمال فتحي، **القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2015/2014.

– دليلة غزيزات ، **رقابة على أعمال المحكمين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون الإقتصادي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد، الجزائر، 2021/2020.

– سارة بلقاسمي، **أليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، دكتوراه في الحقوق، جامعة زيان عاشوراه، الجلفة، قانون أعمال، 2023/2022.

– فاطمة الزهراء محمودي، **المركز القانوني للمحكم**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص 2022/2021.

– فتيسي شمامة، **تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قانون الدولي العام والخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2022/12023.

– قيشو وردية، **دور القاضي في التحكيم وفقا لقانون إجراءات المدنية والادارية الجزائري**، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021.

– محمد قبايلي، عجة الجيلالي، **تدخلات القاضي الجزائري في الخصومة التحكيمية التجارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

– نوال زروق، **الرقابة القضائية على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015/2014.

– نور الدين بوالصلصال، **الإختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

– تغريد شعبان أبو شربي، **الآثار القانونية لطلب رد المحكم**، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قانون الخاص، كانون الأول/2014.

– حدادن طاهر، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

– حفيظ قطاف، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015/2014.

– حمد حمود الصانع، **المسؤولية المدنية للمحكم**، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

– عبد العزيز دهام الرشيدي، **رد القاضي– دراسة مقارنة بين الشريعة سلامة والقانون الأردني والكويتي–**، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.

– محمد بولعبايز، **مبدأ سلطان الارادة في التحكيم التجاري الدولي**، الماجستير في الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، 2013/2012.

– محمد جارد، **دور الإدارة في التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

– بورايل سيلفا، **دور الخبرة القضائية في حل المنازعات العقارية**، مذكرة نيل ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عقاري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022.

– جغابة أية فراح، **دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي**، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، ، 2019، 2020.

– عائشة العربي، **رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015.

– قواميد الصبحي، دهيكل مروة، **الخبرة القضائية في المادة الجبائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022.

– كسنة المداني، **رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون العلاقات الدولية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

– لمياء بن زهرة، **رد المحكمين عن القضية التحكيمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علاقات دولية خاصة، 2015/ 2016.

– خولة مرابطي، **التحكيم في منازعات العقود الادارية**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم إدارة عامة كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021/2020رباح، ورقلة، تخصص علاقات دولية خاصة، 2016/2015.

4-المقالات

– أسماء سعد الله كلش، سيد أحمد محمود، "**حالات وإجراءات رد المحكم وفقا لقانون التحكيم الإماراتي**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19، العدد3.

– أسيل محمود الرشدان، "**نطاق إلتزام المحكم بالإفصاح والأثار القانونية المترتبة عليه**، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2020.

– أنور بن حسين الحمراني، **رد المحكم في الدعوى التحكيمية-دراسة تأملية تطبيقية-**، مجلة قضاء، جامعة أم القرى، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، مكة المكرمة، العدد30، 2023.

– بوالزيان بوشنوف، "**حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 1، 2013.

– سجى عمر شعبان أل عمرو، "**رد المحكم الإلكتروني -دراسة مقارنة-**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد3، العدد8، 2014، ص 138.

– سهام حمود نصر، **تعيين المحكم وعوارض استمرار مهمته**، مجلة جامعة البحث، سورية حمص، 2022، العدد3.

– صفاء شكور عباس، "**رد المحكم مقارنة برد القاضي-دراسة مقارنة في ضوء قانون المرافعات المدنية العراقي-**"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، العدد 5، د.س.ن

– عبد القادر سرحاني، محمد مزوالي، **التكيف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة 2، العدد 02، 2020.

– محمد حاج طالب، **أسباب المحكم في القانون السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2013، العدد 2، المجلد 29.

– مروة محمد محمد العيساوي، **رد المحكم في إطار نظام التحكيم السعودي**، مجلة البحوث الفقهية والقانون، 2022، العدد 37.

– مصلح أحمد الطراونة، زيد محمد المجالي، **الظوابط الموضوعية والاجرائية لرد المحكم في القانون الأردني**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2020، المجلد 12، العدد 4.

– نوال زروق، **مسؤولية المحكم**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2014، العدد 18.

5– القواميس

– إبن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، المجلد الثاني، الجزء التاسع، د.ط، دار المعارف، مصر، 1981.

6– مطبوعات

– أيمن أبو العيال، عمران كمل، أصول المحاكمات المدنية، كتاب الجامعي لطلبة سنة ثالثة، كلية الحقوق، جامعة الشام.

– نور الدين بوالصلصال، **مطبوعة بيداغوجية في مادة التحكيم التجاري الدولي**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون أعمال، جامعة 20 أوث 1955.

7– المواقع الإلكترونية

– http://www.esccourt.gov.eg

ثانيا: اللغة الأجنبية

– arbitration law of the italian of civil procedure, updated January 2018, arbitration committee.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-2-3
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرد المحكم	
المبحث الأول: مفهوم رد المحكم	07
المطلب الأول: تعريف رد المحكم	08
الفرع الأول: تعريف المحكم	08
الفرع الثاني: تعريف الرد	10
المطلب الثاني: تمييز رد المحكم عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له	12
الفرع الأول: تمييز رد المحكم عن عزله وتنحيه	13
الفرع الثاني: تمييز رد المحكم عن رد الخبير ورد القاضي	17
المبحث الثاني: أسباب رد المحكم	27
المطلب الأول: أسباب رد المحكم في القانون الجزائري	28
الفرع الأول: عدم توفر المؤهلات المطلوبة	28
الفرع الثاني: وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه	35
الفرع الثالث: عدم إستقلالية المحكم.	36
المطلب الثاني: أسباب رد المحكم في القانون المقارن	37
الفرع الأول: أسباب رد المحكم في القانون المصري	37
الفرع الثاني: أسباب رد المحكم في القانون السوري	39
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لرد المحكم	
المبحث الأول: تقديم طلب رد المحكم	45
المطلب الأول: شروط تقديم طلب الرد	45
الفرع الأول: الشروط الشكلية	46

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	49
المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد	51
الفرع الأول: في القانون الجزائري	52
الفرع الثاني: في القانون المقارن	55
المبحث الثاني: آثار طلب رد المحكم	64
المطلب الأول: أثر تقديم طلب الرد على إجراءات الخصومة التحكيمية	65
الفرع الأول: في القانون الجزائري	65
الفرع الثاني: في القانون المقارن	66
المطلب الثاني: أثار الفصل في طلب رد المحكم	69
الفرع الأول: آثار قبول طلب الرد	70
الفرع الثاني: آثار رفض طلب الرد	73
الفرع الثالث: عدم جواز الطعن في القرار الصادر في طلب الرد	75
خاتمة	80
قائمة الملاحق	84
قائمة المصادر والمراجع	86
الفهرس	93